



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

**إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتاب بداية
المجتهد ونهاية المقتصد
كتاب الحج أنموذجا**

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف(ة):

أ. غمام عمارة أحمد

الطلبة:

حمزة مدخل

عبد الكريم ضمايدة

العربي يعقوب

السنة الجامعية: 1435-1436 هـ / 2014-2015م

الملخص

هذه الرسالة مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية مقدمة من الطلبة : العربي يعقوب ، حمزة مدخل ، عبدالكريم ضمايدة ، بجامعة حمّة لخضر بالوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية شعبة العلوم الإسلامية ، بعنوان: "إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الحج أنموذجا".

وتشتمل هذه المذكرة على: مقدمة، مبحثين، وخاتمة

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف و المؤلف وذكر مسائل في الإجماع

المبحث الثاني : وهو الجزء التطبيقي - وفيه درسنا توثيق الإجماعات التي ذكرها ابن رشد في كتاب الحج من كتابه "بداية المجتهد".

الخاتمة : وتوصلنا فيها إلى نتائج أبرزها :

أن إجماعات ابن رشد - كتاب الحج - أغلبها دقيقة و ثابتة ، وقل ما يكون فيها خلاف .

The Summary

This dissertation is a complementary thesis to obtain a bachelor degree in Islamic sciences prepared by the students whose names follow : Larbi Yagoub, Hamza Medekhel and Abdelkarim Demaida , the University of Echahid Hamma Lakhdar, Faculty of Social and Human Sciences , department of Islamic Sciences Branch of Islamic Sciences. It is entitled by : ***The Consensuses of Ibn Rushd the Grandchild in his book Badyatou Elmoujtahid wa Nehayatou Elmoktasid (The Beginning of the Assiduous and the Close of the Saver) , the chapter of pilgrimage as a model.***

The project is divided , into an introduction , two themes and conclusion.

The first theme : Defining the author and the book , and mentioning some questions about the consensus.

The second chapter : The practical part , where we studied the authentication of the consensuses mentioned by Ibn Ruchd in the chapter of pilgrimage of the above book.

The Conclusion : We concluded in different results: the prominent one is that most of Ibn Rushd Consensuses in the pilgrimage chapter are precise and constant and rarely to find controversy in.

الإهداء

نُهدي هذا العمل المتواضع إلى من قرن الله تعالى عبادته بالإحسان لهما؛ الوالدين
العزیزین الکریمین.

و إلى كافة الأساتذة المحترمين و إخواننا الطلبة الوقورین.

وإلى جميع من قدم لنا يد العون وساعدنا من قريب أو بعيد بالقليل أو الكثير.

حمزة ، عبد الکریم، العربی.

شكر وعرهان

نشكر الذي وعد بالزيادة في النعم لمن شكره، ربنا تبارك وتعالى، نشكره على توفيقه وامتنانه، وجزيل عطائه.

ثم نتقدم بالشكر و العرفان لكافة من الأساتذة والمربين الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي، و إلى الشيوخ العلماء على نصحتهم لنا، وعلى حثنا على المثابرة والجد في طلب العلم.

كما نتقدم بالشكر لأستاذنا الذي أشرف علينا ووجهنا ولم ييخل علينا بنصحه، وعلى صبره علينا، فنسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

و كما يجب أن لا ننسى الشكر الجزيل لكل من ساهم في تأسيس هذه الشعبة وسهر على نجاحها من أساتذة و دكاترة.

و أخيرا نتوجه بالشكر و العرفان لكافة الأساتذة والإداريين و لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

المقدمة

تمهيد :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد فإن من رحمته سبحانه وتعالى بهذه الأمة أن جعلها باقية إلى يوم الدين، وحفظها من الزيغ والضلال وسخر لها من أهلها مجددين مصلحين متعبدين ، وميزها عن باقي الأمم فجعلها خير أمة أخرجت للناس، وقد خصها بخصائص جلم فجعلها لا تجتمع على ضلال كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى على طالب العلم وعلى المجتهد مكانة الإجماع في الشرع القويم، فهو مصدر من مصادر التشريع وهو ثالث الأدلة المتفق عليها بعد الكتاب والسنة، وقد عني أهل العلم بالإجماع وحرصوا على جمع المسائل المجمع عليها إذ أنه لا بد على المجتهد معرفة مواطن الإجماع وموضعه والتأكد من ثبوته ، وذلك يتطلب دراسة وتحقيقا للمسائل التي حُكي فيها الإجماع، وتطبيق أحكامه عليها وتتبع مواطنه في بطون الكتب المتفرقة؛ لأن كثيرا ما يطلق الفقهاء الإجماع في أحكام ومسائل وقد خالفهم فيها غيرهم من العلماء .

من أجل ذلك ارتأينا أن نسير على هذا المضمار ونقتفي أثر السابقين لندلي بدلونا فيه، وقد وقع اختيارنا على ما حكاه ابن رشد من إجماعات في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وقد اقتصرنا على كتاب الحج، وعليه فإن عنوان موضوعنا يكون موسوما بـ: "إجماعات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد - كتاب الحج أنموذجا -".

والله موفق والهاد إلى سواء السبيل.

الإشكاليات المطروحة :

مامدى صحة نقول الإجماعات عند ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟

أسباب اختيار الموضوع :

-الرغبة في الاطلاع واقتفاء آثار المتقدمين من الرعيل الأول.

-الموضوع يندرج ضمن تخصصنا تخصص الفقه وأصوله.

-قلة التأليف في هذا الموضوع.

-مكانة الإجماع وأهميته بين الأدلة الشرعية المتفق عليها.

-أهمية كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أهمية الموضوع :

من خلال عنوان الموضوع يظهر لنا جليا مدى أهميته إذ هو جامع بين تخصصي الفقه وأصول الفقه

ونذكر من أهميته كذلك:

-أهمية الإجماع ومكانته بين مصادر التشريع

-التأكد من ثبوت الإجماع الذي حكاه ابن رشد في باب الحج

-من متطلبات ولوج درجة الاجتهاد العلم بمواطن الإجماع والاجتهاد وهذا الموضوع سند للمجتهد

أهداف الموضوع :

نرجوا من خلال دراستنا لباب الحج من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق أهداف نأمل أن يكون لها تأثير في الساحة العلمية، وإثراء للمكتبة، فيحصل بذلك النفع للمسلمين ومن أبرز ما نطمح إليه: -
تسهيل الوصول إلى مواطن الإجماع الثابتة.

- تمييز المسائل التي أجمع عليها أهل العلم عن المسائل المختلف فيها.

- النظر في حكاية إجماعات ابن رشد والتحقق منها.

- التعرف على الإجماع الوارد في كتاب الحج لابن رشد.

- دعم كتاب ابن رشد خاصة والمذهب المالكي عامة.

الدراسات السابقة :

في حدود علمنا لم نجد من الدراسات السابقة المتعلقة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد إلا قليل من الرسائل الجامعية، وأغلب ما وجدناه كان متعلقا بأبواب غير الباب الذي عنيناه بالدراسة منها:

- أحمد غما اعمارة، الإمام ابن رشد الحفيد فقيها، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

1425/1424هـ، 2003/2004م.

- ابن فائزة الزبير، إجماعات ابن رشد الحفيد دراسة وتحقيق - قسم العبادات - من خلال كتابه

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الماجستير، قسم الشريعة تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر،

كلية العلوم الإسلامية 1425 هـ 1426. 2004 / 2005.

حيث قام مؤلفها بجمع الإجماعات الواردة في قسم العبادات ثم ترتيبها ودراستها دراسة تحليلية نقدية مع إبراز منهج ابن رشد في ذلك.

-عدنان عبده سعيد ناجي، إجماعات الإمام ابن رشد في كتاب الطهارة من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإيمان، اليمن 1429 هـ 2008.

حيث قام هو الآخر بتحديد مواطن الإجماع في المسائل الفقهية واقتصر على باب الطهارة

-عبده عبد الله عبده قاسم، الإجماع عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد في كتابي الزكاة والصيام، ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإيمان، اليمن .

حيث تتبع مؤلفها مسائل إجماع ابن رشد ومن وافقه مع ذكر مستند الإجماع.

-يحيى بخير ابن حجر الماليزي، إجماعات الإمام ابن رشد في كتابي الجهاد والأقضية من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ماجستير، جامعة اليمن، 2008 .

-محمد لعويني وابن علي إسماعيل ، إجماعات ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد - كتاب الجهاد أتمودجا - ، ليسانس، قسم الشريعة تخصص الفقه وأصوله، جامعة الوادي، الجزائر 2011-2012

-زياد عوض يحيى الضغاني، الإجماع عند ابن رشد في كتاب الحج من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإيمان، اليمن، 1428 هـ 2007 .

حيث جمع المؤلف المسائل المجمع عليها والمتفق عليها من كتاب ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد واقتصر على باب الحج مع استقراء آراء العلماء حتى يتبين الذين وافقوا ابن رشد من الذين لم يوافقوه.

منهجية البحث :

حسبما تقتضيه مادة بحثنا؛ فإننا قد استخدمنا ثلاث مناهج، ففي المبحث الأول اعتمدنا المنهج التاريخي لتضمنه ترجمة الإمام ابن رشد، ودراسة كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أما المبحث الثاني فقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي الوصفي لتضمنه الدراسة النظرية للإجماع، وكذلك اعتمدنا المنهج الاستقرائي الوصفي في المبحث الثالث وهو المبحث التطبيقي، حيث قمنا بتتبع الإجماعات التي ذكرها ابن رشد في باب الحج، ونقلها حرفيا دون تغيير، إلا إذا اقتضت الضرورة، ثم قمنا بتتبعها عند من نقلها من أهل العلم في كتب الإجماع.

أهم الخطوات المنهجية التي اتبعناها :

- قمنا بتتبع الإجماعات الواردة في كتاب الحج من بداية المجتهد، ونقلها حرفيا دون تغيير في ألفاظها إلا بما يقتضيه المقام، مع تذييل كل إجماع برقم الجزء والصفحة
- قمنا بتوثيق الإجماعات توثيقا علميا، وذلك بعزوها إلى أهم المصادر والمراجع في نقل الإجماع والكتب الفقهية المعتمدة.
- قمنا بذكر مستند الإجماع الذي نقله ابن رشد في كتابه وفي حالة عدم ذكره للمستند. فإننا نذكر ما استند إليه العلماء الذين حكو نفس الإجماع.
- في حالة عدم عثورنا على نقل للإجماع في كتب الإجماع فإننا نشير إلى ذلك.
- رتبنا الإجماعات على ما يتناسب مع خطة البحث.
- ذكرنا تحريج الآيات في المتن.
- خرجنا الأحاديث النبوية تحريجا علميا، بعزوها إلى مصادرها الأصلية.

-قمنا بترجمة الأعلام عند ذكرها لأول مرة ولم نترجم للصحابة وللذين هم أغنياء. عن التعريف كأصحاب المذاهب الفقهية وكذلك المعصرين.

-ذكرنا في بحثنا اختصارات لمصطلحات هي:

الرمز	المصطلح	الرمز	المصطلح
ص	الصفحة	لا. م	لا مكان طبع
ج	الجزء	لا. ط	لا طبعة
م	ميلادي	لا. ن	لا ناشر
هـ	هجري	د. ت	دون تاريخ

الصعوبات التي واجهتنا :

ونحن في مسيرة بحثنا، قد اعترضتنا عدة صعوبات وعقلة سيرنا، ولولا فضل الله لما استكمل البحث على الوجه الذي هو عليه ومن أبرز تلك الصعوبات:

-ضيق الوقت مقارنة بموضوع البحث

-صعوبة تتبع الإجماعات في مضانها، إذ يستحيل على الباحث المبتدئ الإحاطة بجميع الكتب الناقلة للإجماع.

-صعوبة التعامل مع عبارات العلماء المتقدمين، وطرق تأليفهم.

-كثرة الإجماعات في هذا الباب الشيء الذي حال بيننا و بين أن ندرسها الدراسة الوافية، وذلك محاولة منا بالالتزام بعدد الصفحات المقرر.

الخطة المتبعة في البحث :

قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرنا فيه أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ثم ذكرنا الدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في هذا البحث، والخطة التي اتبعناها، وانتهينا بذكر بعض الصعوبات التي واجهتنا ونحن في إعداد هته المذكرة.

وهذا تفصيل للخطة:

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف و المؤلف وذكر مسائل في الإجماع

المطلب الاول : التعريف بالمؤلف و المؤلف

المطلب الثاني : ذكر مسائل في الإجماع

المبحث الثاني : توثيق الإجماعات الواردة في كتاب الحج :

المطلب الاول : الإجماعات الواردة في مقدمات الحج

المطلب الثاني : الإجماعات الواردة في أفعال الحج

المطلب الثالث : الإجماعات الواردة في إختلالات الحج

وفي الختام نسأل الله العلم النافع ، والعمل الصالح المتقبل ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على البشير النذير ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف و المؤلف و مسائل في الإجماع

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف و المؤلف

الفرع الأول : التعريف بالمؤلف (ابن رشد الحفيد):

أولاً : إسمه ونسبه ومولده

العلامة، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد¹ ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد² بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي³.

ومولده: قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة.⁴

ثانياً : حياته العلمية

ترعرع ابن رشد في حب العلم و أهله ، في كنف والده الذي كان من علماء قرطبة وقضاها. وقد برز في اللغة والأدب، وفي الفقه ، وكان له إلمام بالحديث وعلومه، أما في الأصول فله اليد الطولى فيه

1 أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الإمام أبو القاسم قاضي قرطبة، تفقه على والده، ولازمه طويلاً، وسمع من: أبي محمد بن عتاب، وغيره. ولد سنة 487هـ، وتوفي سنة 563هـ. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: بشار عؤاد معروف، (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، 2003 م) ، 1039/12.

2 ابن رشد الجد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد قرطبي زعيم فقهاء وقته بأفطار الأندلس والمغرب، صاحب كتاب البيان والتحصيل، وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسائة ومولده في شوال سنة خمس وأربعمائة، توفي سنة عشرين وخمسائة، ينظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، ج2(لا.ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت)، ص258.

3 نسبة إلى قرطبة: بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضاً، والباء الموحدة ، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريراً للملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية ومعادن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وبينها وبين البحر خمسة أيام أنظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ج4(ط:2، بيروت، دار صادر، 1995م)، ص324.

4 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج21(ط:3، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م)، ص:30.

ويظهر هذا منخلا تطبيقها في كتابه ، إلى جانب العلوم الشرعية فقد اهتم أيضا: بالطب وبرع فيه، إضافة إلى الفلسفة، حتى صار يضرب به المثل في ذلك ولقب بالفيلسوف¹

وكان عَرَضَ الموطأ على والده أبي القاسم ، وأخذ عن أبي مروان بن مَسْرَةَ، وأبي القاسم بن بَشْكَوَال، وجماعة ، وأخذ عِلْمَ الطَّبِّ عن أبي مروان بن حَزْبُول. ودرس الفقه حتى برع فيه، وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل، حتى صار يضرب به المثل فيها.²

وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله³.

ثالثاً : آثاره

له تآليف تفوق على الستين في الفلسفة وشروحها ، وعلم الكلام والفقه والأصول و النحو والطب إلا أن اشتغاله بالفلسفة جر عليه المحنة فحرق كتبه حتى باد معظمها⁴.

وأنه سود - فيما صنف و قيد وألف وهذب واختصر - نحواً من عشرة آلاف ورقة⁵.

فَمَنْ تصانيفه على ما ذكره ابن أبي أُصَيْبَةَ⁶: كتاب التَّحْصِيل، جمع فيه اختلافات العلماء، كتاب المقدمات في الفقه، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، - الذي هو محل بحثنا - الذي قال

1 بن فائزة الزبير ، إجماعات ابن رشد الحفيد دراسة وتحقيق قسم العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، رسالة ماجستير، قسم الشريعة تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 1425هـ/1426هـ/2004م-2005م، ص: 50

2 الذهبي تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، 1039/12.

3 ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 258/2

4 صالح بن علي الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، (ط: 1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1428هـ)، ص: 24

5 ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 258/2.

6 أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة: الطبيب المؤرخ، صاحب (عيون الأنبياء في طبقات الأطباء). كان مقامه في دمشق، وفيها صنف كتابه سنة 643 هـ ومولده بها. زار مصر سنة 634 وأقام بها (طبيياً) مدة سنة. ومن كتبه أيضاً (التجارب والفوائد) و (حكايات الأطباء في علاجات الأدوية) و (معالم الأمم) وله شعر كثير. وتوفي

بصرخد (من بلاد حوران، في سورية) أنظر: الزركلي، الأعلام، ج1(ط:15، لا.م، دار العلم للملايين، 2002م)، ص197

عنه ابن فرحون¹: "وله تأليف جلييلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً"² كتاب الكليات طب، كتاب شرح أرجوزة ابن سينا في الطب، كتاب الحيوان، كتاب جوامع كتب أرسطو طاليس في الطبيعيات والإلهيات، كتاب في المنطق، كتاب تلخيص الإلهيات لنيقولائوس، كتاب تلخيص ما بعد الطبيعة لأرسطو طاليس، شرح كتاب السماء والعالم لأرسطو طاليس، شرح كتاب النفس لأرسطو طاليس، تلخيص كتاب الأسطقسات لجالينوس، ولخص له أيضاً كتاب المزاج، وكتاب القوى، وكتاب العلل، وكتاب التعرف، وكتاب الحميات، وكتاب حيلة البرء، ولخص كتاب السماع الطبيعي لأرسطو طاليس، وله كتاب تهافت التهافت، يرد فيه على الغزالي، وكتاب منهاج الأدلة في الأصول، كتاب فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، كتاب شرح كتاب القياس لأرسطو، مقالة في العقل، مقالة في القياس، كتاب الفحص في أمر العقل، كتاب الفحص عن مسائل وقعت في الإلهيات من الشفاء لابن سينا، مسألة في الزمان، مقالة في أن ما يعتقد المشاؤون وما يعتقد المتكلمون من أهل ملتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى، مقالة في نظر أبي نصر الفارابي في المنطق ونظر أرسطو طاليس، مقالة في اتصال العقل المفارق للإنسان، مقالة في ذلك أيضاً، مباحثات بين المؤلف وابن أبي بكر بن الطُّفَيْل في رسمه للدواء، مقالة في وجود المادة الأولى، مقالة في الرد على ابن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق وممكن بذاته، مقالة في المزاج، مقالة في نوائب الحُمى، مسائل في الحكمة، مقالة في حركة الفلك، كتاب ما خالف فيه أبو نصر لأرسطو في كتاب البرهان، مقالة في الترياق، تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطو، وتلخيص كتاب البرهان له.³

1 براهم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدينة قاضي المدينة النبوية برهان الدين أبو إسحاق المعروف بابن فرحون المالكي مات يوم عيد الأضحى سنة تسع وتسعين وسبعمائة بالمدينة النبوية ومولده بعد سنة ثلاثين وسبعمائة. أنظر: حمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيدج1(ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م)، ص435.

2 ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 258/2.

3 الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مرجع سابق 1039/12.

رابعاً : أقوال العلماء فيه

قال عنه ابن أبي أصيبعة : مَشْهُور بِالْفَضْلِ معتن بتحصيل العُلُوم أُوحد في علم الفِقه والخِلاف وَكَانَ
أَيْضاً متميزاً في علم الطِّبِّ وَهُوَ جيد التصنيف حسن المعاني
وله في الطِّبِّ كتاب الكليات وقد أجاد في تأليفه¹.

وفيه قال القاضي أبو مروان الباجي²: كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي ذكياً رث البزّة
قوي النفس وكان قد اشتغل بالتعاليم وبالطب على أبي جعفر بن هارون ولازمه مدة وأخذ عنه كثيراً
من العلوم الحكمية³.

قال الإمام الذهبي⁴ : ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك.
قال الأبار⁵ : لم ينشأ بالأندلس مثله كاملاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، يقال
عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف
وقيد نحواً من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يفزع إلى
فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه⁶.

-
- 1 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق: نزار رضا (لا. ط ، دار مكتبة الحياة ، بيروت د. ت) 530/1.
 - 2 عبد الملك بن محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم الباجي الإشبيلي، أبو مروان وأبو محمد، المعروف بابن صاحب الصلاة: مؤرخ من كتاب الأندلس. من أهل " باجة " أقام مدة في إشبيلية وتنقل بينها وبين قرطبة (557 هـ) ومراكش (560) حيث تعلق بخدمة الموحدين واستمر إلى آخر حياته ولد 537 - وتوفي بعد 594 هـ أنظر : الزركلي الأعلام ، 164/4.
 - 3 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مرجع سابق ، 531/1.
 - 4 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، التُّركماني الأصل، ثم الدمشقي، المقرئ. الإمام الحافظ، محدث العصر وخاتمة الحفّاظ، ومؤرخ الإسلام. طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن، وتعب فيه، وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه. كُفِّ بصره سنة 741 هـ. وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، توفي 748 هـ أنظر، الذهبي سير أعلام النبلاء 9/1.
 - 5 الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر القضاعي، الأندلسي، البلنسي، الكاتب، المنشئ، ويقال له: الأبار، وابن الأبار. ولد: سنة خمس وتسعين وخمس مائة. له تصانيف جمّة منها (تكملة الصلة) توفي عام ثمانية وخمسين وست مائة، بتونس . أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 336/23.
 - 6 الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق 308/ 21.

وقال عنه ابن فرحون : قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان إليه المفرع في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصانيف مطبوعها.¹

خامساً: شيوخه:

لقد ترعرع ابن رشد في بساتين العلوم والمعرفة ، وكان شيوخه كثر بكثرة علمه وتنوعه بشتى فنونه ، ولعل من أبرز شيوخه :

أبوه أبو القاسم روى عن أبيه: أبي الوليد الحفيد وأبي القاسم بن بشكوال... وكان من بيت علم وجمالة ونباهة وحسب في بلده فقيهاً حافظاً بصيراً بالأحكام يقظاً ذكي الذهن سري الهمة كريم الطبع حسن الخلق: ولي القضاء فحمدت سيرته. توفي سنة ثنتين وعشرين وستمائة رحمه الله تعالى

أبي القاسم بن بشكوال : حافظ الأندلس في عصره ومؤرخها ومُسندها.

وُلِدَ سنة أربع وتسعين وأربع مائة. وسمع أباه، وأبا مُحَمَّد بن عتاب فأكثر، وأبا بجر بن العاص، وأبا الوليد بن رُشد، وأبا الوليد بن طريف، وأبا القاسم بن بقي، وحلقاً. ورحل إلى إشبيلية فسمع شُرَيْح بن مُحَمَّد، وأبا بكر ابن العربي. وأجاز له علي بن سُكْرَةَ، وأبو القاسم بن منظور، وطائفة. ومن العراق أَبُو المظفّر هبة الله ابن الشبلي بأخْرَةَ. وله " مُعْجَم " مفيد. تُوفِّي في ثامن رَمَضَانَ، ودُفِن بقرب قبر يحيى بن يحيى الليثي، وَلَهُ أربعٌ وثمانون سنة.²

أبو مروان بن مسرة :

عبد الملك بن مسرة بن فرج اليحصبي ، من أهل قرطبة وأصله من شنتمرية من شرق الأندلس ومن مفاخرها يكنى أبا مروان أخذ عن عبد الله: محمد بن فرج الموطأ سماعاً واختص بالقاضي أبي الوليد بن رشد وتفقه معه وصحب أبا بكر بن مفوز فانتفع به في معرفة الحديث والرجال والضبط وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه مع الأدب البارِع والفضل والدين والورع والتواضع والهدي الصالح. وكان

1 ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 248/1.

2 الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مرجع سابق، 612/12.

على منهاج السلف المتقدم أخذ الناس عنه وكان لذلك أهلاً. توفي سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة (552) رحمه الله تعالى.¹

ابو بكر بن سمحون:

أخذ القراءات عن أبي القاسم بن رضا؛ والعريئة عن أبي الحسين بن الطراوة، ولقب تلميذ ابن الطراوة، وكان يقول: ما يجوز على الصراط أعلم بالنحو من ابن الطراوة، وله رواية عن أبي محمد بن عتاب، وكان يُقرئ القرآن والنحو، أخذ عنه أبو جعفر بن مضاء، وأثنى عليه بحسن التعليم، وعبد الحق الخزرجي، وأبو القاسم أحمد بن بقي²، توفي سنة ثلاث وستين وخمس مائة³.

أبو جعفر عبدالعزيز:

حمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمد بن تغلي من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها وأصله من باغ بن هيثم عمل غرناطة يكنى أبا جعفر سمع من أبيه وغيره وولي قضاء بلده وصارت وهو حينئذ على قضاة قرطبة ودعي له بالإمارة يوم الخميس الخامس من رمضان سنة تسع وثلاثين وتسمى بأمر المسلمين المنصور بالله ودعي له على منبرها وأكثر منابر البلاد الأندلسية ويقال إن ولايته كانت أربعة عشرة يوماً وتعاورته المحن فخرج إلى العدو الغربية في قصص طويلة وأقام هنالك وقتاً ثم قفل واستقر بمالقة⁴ إلى إن توفي بها سنة ثمان وأربعين وخمسمائة غفر الله له⁵.

1 ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 2/17، 18.

2 الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مرجع سابق، 12/312.

3 صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، (لا . ط ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1420هـ - 2000م) 10/147، 148.

4 مدينة تقع في الأندلس الإسبانية على ساحل البحر المتوسط. استولى عليها الإسبان واستخلصوها من يد المسلمين سنة 1487م. أنظر : تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام..

5 ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة ، عبد السلام الهراس ، ج: 1 (لا . ط ، دار الفكر للطباعة ، لبنان، 1415 هـ - 1995م)، 235.

ابن جريول :

وهو من أساتذة ابن رشد في الطب ، أبو مروان عبدالمملك بن جريول سكن قرطبة ويُعرف بابن كسُنْبِسطراط وكان من أهل المعرفة بالطب والتقدم في صناعته، عنه أخذ أبو الوليد بن رشد وغيرهم¹.

سادساً : تلاميذه

سمع منه أبو محمد بن حوط الله وأبو الحسن: سهل بن مالك وغيرهما ، وترجم لبعضهم :

ابن حوط الله :

عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاري الحارثي ، يكنى أبا محمد كان فقيهاً جليلاً أصولياً نحويّاً كاتباً أديباً شاعراً متفنناً في العلوم ورعاً ديناً حافظاً ثبّتاً فاضلاً وكان يدرس كتاب سيويه ومستصفي أبي حامد ويميل إلى الاجتهاد في نظره ويغلب طريقة الظاهرية وولي قضاء إشبيلية² وقرطبة وغيرها فتظاهر بالعدل.

وكان من العلماء العاملين سنياً مجانباً لأهل البدع والأهواء. توفي سنة ثنتي عشرة وستمائة (612هـ).³

سهل بن مالك :

سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي، يكنى أبا الحسن، كان رأس الفقهاء وخطيب الخطباء البلغاء وخاتمة رجال الأندلس، تفنن في ضروب من العلم وبالجملة فحاله ووصفه في أقطار الغرب - بل وفي غيرها من الشرق - لا يجمله أحد، فحدث عن البحر ولا حرج ضمن الزمان أن يسمح برجل حاز الكمال مثله ، مولده في عام تسعة وخمسين وخمسمائة وتوفي سنة تسع وثلاثين وستمائة.⁴

1 المرجع نفسه ، 614/2.

2 مدينة بالأندلس جليلة بينها وبين قرطبة مسيرة ثلاثة أيام، ومن الأميال ثمانون. وهي مدينة قديمة أزلية، يذكر أهل العلم باللسان اللطيني أن أصل تسميتها إشبالي معناه المدينة المنبسطة، أنظر الحميري،: صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار، ج1(ط:2، بيروت، دار الجيل، 1408 هـ - 1988 م)، ص18.

3 ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، مرجع سابق 447/1.

4 المرجع نفسه، 396/1.

ابن الطيلسان :

الحافظ المفيد، محدث الأندلس، أبو القاسم القاسم بن محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، ولد: سنة خمس وسبعين وخمس مائة تقريباً، وروى عن: جده لأمه أبي القاسم ابن الشراط، وأبي العباس بن مقدم، وعبد الحق الخزرجي، وأبي الحكم بن حجاج، وخلق، وصنف الكتب، وكان بصيراً بالقراءات والعربية أيضاً، ولي خطابة مالقة بعد ذهاب قرطبة، وأقرأ بها، وحدث، توفي سنة: اثنتين وأربعين وست مائة¹

إضافة لذلك إبنه : عبدالله و أحمد وكان لهما من العلم والفضل والديانة ، فالأول كان مشغولاً بالطب عالم به ، والأخر اعتنى بالفقه والقضاء فكانا بذلك قد تقاسما ما اجتمع لأبيهم².

سابعاً : محنته وفاته

قيل أن أقواماً ممن كانوا يناوؤنه من أهل قرطبة ، ويدعون معه الكفاءة في البيت والشرف سعوا به عند أبي يوسف³ ، ووجدوا إلى ذلك طريقاً بأن أخذوا بعض تلك التلاخيص التي كانوا يكتبها فوجدوا فيها بخطه حاكياً عن بعض قدماء الفلاسفة بعد كلام تقدم: "فقد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة ... " ، فوافقوا أبا يوسف على هذه الكلمة ، وحينئذ استدعاه بعد أن جمع الرؤوساء والأعيان من كل طبقة بمدينة قرطبة وعندما حضر ابن رشد - رحمه الله - قال له بعد أن نبذ الأوراق : أخطك هذا ؟ فأنكر ، فقال أمير المؤمنين : لعن الله كاتب هذا الخط، و أمر الحاضرين بلعنه ثم أمر بإخراجه على حال سيئة وإبعاده وإبعاد من يتكلم في شيء من هذه العلوم.⁴

1 الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 114/23.

2 إجماعات ابن رشد الحفيد (قسم العبادات)، ابن فائزة الزبير، ص62.

3 هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي، يكنى أبا يوسف. من ملوك الدولة المؤمنية في المغرب الأقصى، ومن أعظمهم آثاراً. ولد بقصر جده " عبد المؤمن " بمراكش. بويح له في حياة أبيه بأمره بذلك. وكانت سنة يوم صار إليه الأمر اثنتين وثلاثين سنة؛ فكانت مدة ولايته منذ وفاة أبيه إلى أن توفي في شهر صفر الكائن في سنة 595، ست عشرة سنة وثمانية أشهر وأياماً، وتوفي وله من العمر ثمانٍ وأربعين سنة، فكان وجه عنايته إلى الإصلاح، فاستقامت الأحوال في أيامه وعظمت الفتوحات، أنظر: الزركلي، الأعلام، 203/8.

4 عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: صلاح الدين الهواري، ج1 (ط:1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1426هـ - 2006م)، ص225.

وقيل في أسباب النكبة إن حُساد ابن رشد دسّوا عليه أناسا من تلاميذه يستلمونه شرح الكتب الفلسفية فشرحها لهم ونقلوها عنه كأنها من رأيه وكلامه وأشهدوا عليها مائة شاهد ثم رفعوها إلى الخليفة وطلبوا عقابه لانهلال عقيدته ، فنكبه وألزمه أن ينزوي في قرية اليشافة (لوسينا) بجوار قرطبة ولا يبرحها¹ .

قال شيخ الشيوخ ابن حمويه² لما دخلت البلاد، سألت عن ابن رشد، فقيل: إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد؛ لأنه رفعت عنه أقوال ردية، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوسا بداره بمراكش، في أواخر سنة أربع. وقال غيره: مات في صفر وقيل: ربيع الأول ، سنة خمس وتسعين وخمس مائة (595هـ) . ومات السلطان بعده بشهر.³ فرحمه الله تعالى.

الفرع الثاني: التعريف بالمؤلف : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

أولاً : سبب التأليف و معنى التسمية :

ذكر ابن رشد في مقدمة كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن غرضه من تأليف هذا الكتاب شخصي فقد أراد أن يثبت لنفسه على سبيل التذكرة مسائل الأحكام .

حيث قال: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكث الخلاف - أي بطلانه -..."⁴

ولكن طريقته في تأليف هذا الكتاب تجعلنا نجد أغراض وأسباب أخرى وأن الغرض الذي ذكره ليس هو الوحيد

1عباس محمود العقاد ، ابن رشد، (ط: 6، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت)، ص23.

2 مؤرخ باحث، خراساني الأصل. كان شيخ الشيوخ بدمشق ومولده ووفاته فيها. زار المغرب سنة 593 هـ واتصل بملك مراكش (منصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن) فأقام إلى سنة 600 هـ وعاد إلى دمشق مارا بمصر. من كتبه " المسالك والممالك " و " السياسة الملوكية - خ " في استمبول و " المؤنس في أصول الأشياء " ثماني مجلدات، و " عطف الذيل " في التاريخ، و " الأمالي " و " رحلة إلى المغرب " نقل المقرئ عنها. وله مقاطيع شعر جيدة . أنظر: الزركلي، الأعلام، 4/110.

3 الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 21/ (309،310).

4 ابن رشد ، بداية المجتهد، تحقيق:عبدالله العبادي، ج1(ط: 1، دارالسلام، لا.م، 1416هـ/1995م)، ص13.

ويبدو أن الدافع أبعد من ذلك، حيث أن ابن رشد عانى كثيرا من فقهاء المالكية وتصلبهم الذي لا يعرف حدودا، فأراد أن يروج للمذاهب الأخرى وخاصة المتفتحة على الرأي كالمذهب الحنفي ثم يُسرب من خلالها آراءه واجتهاده الذي ينحو فيه معنى التفلسف¹

يقول الدكتور ابراهيم مذكور في الغرض الحقيقي من تأليف ابن رشد لكتاب (بداية المجتهد) : " وحاول تفويض صرح المالكية بإشاعة أصول المذاهب الإجتهدية الأخرى، وجعلها على قدم المساواة وتلك جرأة في بيئة عرفت بالتقليد والمحافظة الشديدة، فلم يسلم من تعصبها وتحاملها عليه"²

وهذا مقاله هو بذاته في باب الصرف: " فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليلبغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أن يُحصّل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا يحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظ إنسان..."³.

ثانياً : القيمة العلمية للكتاب ومميزاته :

حظي الكتاب لأهميته بالعناية قديما وحديثا :

فقال ابن آبار في كلامه عن ابن رشد الحفيد: " له تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه أعطى فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا"⁴

أمّا حديثا فقد حظي كتاب بداية المجتهد باهتمام كثير من الباحثين في العصر الحديث؛ فطبع عدة طبعات وحققه أكثر من واحد وعني بتخريج أحاديثه، ودراسة أسانيدده، والحكم عليها، المحدث أحمد بن محمد بن صديق الغماري، المتوفى سنة ثمانين وثلاثمائة وألف (1380هـ)، وسمى كتابه: " الهداية في تخريج أحاديث البداية"، في ثمانية مجلدات.

1 حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد، (لا.ط، الدار العربية للكتاب، لا.م، ت:1984م)، ص:117

2 الفلسفة الإسلامية، 84/2

3 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 1715/3.

4 ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، 74/2.

وقد نال هذا الكتاب شهرة عالمية من خلال ترجمة بعض فصوله إلى لغات أوروبية؛ فقد ترجم الباحث الجزائري أحمد الأعمش عدة فصول من الكتاب إلى اللغة الفرنسية، ونشرها تباعاً من سنة: 1926 حتى سنة 1940م¹.

ويبقى أن هذا المؤلف حقاً فريد من نوعه ، سواء كان في موضوعه، أم في إختصاره مع فوائده الجمة، لا يُستغنى عنه لا قديماً ولا حديثاً فعلى صغر حجمه ، فإنه حقاً بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد² . جدير بأن تلهج به ألسنة الحفاظ.

ومن مميزاتة³ :

1. الإستيعاب ، فقد مضى المؤلف على جميع أبواب الفقه.
2. العناية أقوال بأقوال أشهر المجتهدين من الصحابة فمن بعدهم ولم يقتصر على مذهب مالك فقط.
3. الإيجاز ، فمع كونه مستوعباً إلا أنها بعبارات دقيقة وموجزة.
4. حسن العرض والترتيب للمسائل.
5. الإعراض عن التفريعات المعمقة .
6. الإستدلال لكل مسألة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.
7. عنايته بالقواعد والأصول التي يندرج تحتها كثير من الأحكام.
8. التدرج من السهل إلى الصعب ومن الإجمال إلى التفصيل .
9. استعانة المؤلف بالعلوم الأخرى ، التي له منها نصيب كالطب والفلك .

1 هارون الربابعة ، أحمد حسن ربابعة ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد أهميته، تسميته، سنة وضعه، توثيق نسبته إلى مؤلفه، ص13 .

2 ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق، 9/1.

3 صالح بن علي الشمراي ، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، مرجع سابق، ص35 .

ثالثاً : منهج تأليف الكتاب

عموماً منهجه في الكتاب جمع الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، ونبه القارئ إلى أسباب الاختلاف ، حيث ذكرها في بداية كتابه ، ثم بين عند كل مسألة سبب الاختلاف فيها وما يجري مجرى الأصول و القواعد¹ .

ويتلخص منهجه في المراحل التالية²:

1. يورد المسألة، ثم يذكر دليلها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، و إذا كانت المسألة محل إتفاق بين المذاهب ينص على ذلك بقوله : "اتفقوا..." أو " اتفق علماء الامصار "
2. إذا كان هناك خلاف بين الفقهاء ، أورد وجهة كل واحد مع الدليل الذي يستند إليه فيما يقول به من رأي ، وهو يورد الخلاف عادة بين الأئمة الكبار : أبي حنيفة ، مالك ، الشافعي ، وأحمد، ثم يذكر بقية الأنظار.
3. ثم يأتي دوره بعد عرض الأقوال والأدلة، بسلوكه إحدى هذه الطرق :
 - أ) الإدلاء بالرأي الوسط الذي يستند فيه إلى المعقولية .
 - ب) ترجيح أحد الأدلة على أساس المنحى العقلي في الإستدلال.
 - ج) إسقاط المذاهب جميعاً وإعتبار الخلاف لا محل له .
 - د) توجيه المسألة إلى الأصل فيها .
 - هـ) ذكر أوجه الخلاف ثم التوقف ، ومثال ذلك الاختلاف في مقدار المسح الواجب من الرأس في الوضوء³ .
 - و) الإكتفاء بعرض الأدلة إذا كان بينها تكافؤ دون ترجيح ومثالها مسألة غسل اليدين إلى المرفقين⁴ .
 - ز) رفض البحث في المسألة أصلاً على معنى أن ذلك لا داعي له.

1 مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الاشقر، (ط 2 دار النفائس، عمان ، 1418هـ/1997م)، ص:46.

2 حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ص:119.

3 ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق: 37/1.

4 المرجع نفسه، 35/1.

ح) تحكيم الطبع والذوق، في اجتهاده أحيانا، ومثالها في مسألة مقدار الماء الذي تؤثر فيه النجاسة¹.

ط) مقابلة الأدلة و استنتاج الحكم ومثالها في التوقيت في المسح على الخف²

1 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق 60/1.

2 المرجع نفسه، 53/1.

المطلب الثاني : مسائل في الإجماع

الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجته

أولاً: تعريف الإجماع :

أ) تعريف الإجماع لغة :

هو الأحكام والعزيمة على الشيء، كقولنا أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج، قال تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا كَيْدَكُمْ﴾ [طه: 64]، فمعناه لا تدعوا شيئاً من كيدكم إلا جئتم به، وفي الحديث « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^{1. 2}.

ب) تعريف الإجماع اصطلاحاً

عرف الإجماع بعدة تعريفات نذكر منها:

تعريف إمام الحرمين الجويني³: "هو اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة"⁴.
تعريف الإمام فخر الدين الرازي⁵: "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور"⁶.

1 أخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج:4، كتاب الصيام، رقم:8037، 373/4

2 محمد بن منظور، لسان العرب ج: 8 (ط: 3، دار صادر، بيروت 1414 هـ) ص:57.

3 الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله، ولد سنة 419هـ، من شيوخه: محمد بن إبراهيم المركزي، ومن تلاميذه: أبو حامد الغزالي، ومن مؤلفاه: نهاية المطلب في المذهب، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة: 478. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (لا.ط، دار الحديث، 1427هـ/2006م)، 17/14.

4 الجويني، ابو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (لا.ط، بيروت، دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ص:6.

5 العلامة الكبير فخر الدين الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، ولد سنة 455هـ، انتشرت توافيه شرقاً وغرباً، كان يتوقد ذكاء، مات بهرة يوم عيد الفطر سنة: 166هـ. أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 52/16.

6 الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر فياض العلواني، ج:4 (لا.ط، لا.م، مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص:20.

تعريف الآمدي¹: "هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع"²
تعريف الشوكاني³: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور"⁴
تعريف جمهور العلماء، (وهو التعريف المختار): "هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"⁵.

شرح التعريف:

الاتفاق: معناه الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل، أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد.⁶
المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم: خرج به اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوافقهم ولا بخلافهم، ويخرج منه اتفاق بعض المجتهدين واتفاق الأمم السابقة.⁷
بعد وفاته: لأنه في حياته صلى الله عليه وسلم كان هو مصدر التشريع، فلا قضاء بعد قضاؤه.

1 أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد بعد سنة 550هـ بيسير، بمدينة آمد، من شيوخه: أبو الفتح ابن المتى الحنبلي، ومن تلامذته: محي الدين ابن الزركي، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الإحكام، توفي سنة: 631هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4/322.

2 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1(ط:1)، المملكة العربية السعودية، دار الصيمعي، 1464هـ/2003م) ص:262.

3 أحمد بن محمد بن علي الشوكاني من أهل صنعاء، ولد سنة: 1229هـ، من شيوخه: والده علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ومن تلاميذه: ابنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي سنة: 1281هـ. ينظر الزركلي: الأعلام، 1/246.

4 محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ج1(ط:1)، الرياض، دار الفضيلة، 1421هـ، ص:348.

5 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج:1(ط:1)، دمشق، دار الفكر، 1406هـ/1986) ص:490.

6 فخر الدين الرازي، المحصول في علم اصول، مرجع سابق، 1/348.

7 محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، 1/348.

حكم شرعي: خرجت الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية¹.

في عصر من العصور: عصر من كان من أهل الإجتهد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة الجديدة التي تتطلب حكما شرعيا فيها.²

ثانيا : حجية الإجماع

يرى جمهور العلماء بحجية الإجماع ووجوب العمل وقد خالفهم في ذلك: النظام،³ والخوارج، والشيعية والشيعية ومن وافقهم، واستدل الجمهور لقولهم بأدلة من الكتاب والسنة⁴:

أ- من الكتاب:

01- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

نُورِهِ مَاتَوْا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]

وجه الاستدلال من الآية:

أن مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم معناها منازعته ومخالفته في ما جاء به عن ربه، وسبيل المؤمنين معناه ما اختاره المؤمنون لأنفسهم من قول أو اعتقاد أو عمل.

وقد جعل الله كل من المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين موجب للعقاب بدخول جهنم وبئس المصير،

وما دام سبيل المؤمنين اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا للعقاب، فيكون محرما، ويكون اتباع سبيل

المؤمنين واجبا، لأنه لا واسطة بينهما فإن اتباع أحدهما يقضي بعدم اتباع الآخر، وبذلك يكون سبيل

المؤمنين حجة يجب العمل بمقتضاها وهو المدعي به.⁵

02- قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]

1 مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه، (لا.ط، لا.م، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت)، ص:173.

2 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق 525/1.

3 إبراهيم بن سيار بن هاني البصري أبو اسحاق المعروف بالنظام، من رؤوس المعتزلة، من تلاميذه: الجاحظ، ومن مؤلفاته:

النكت في عدم حجية الإجماع، توفي سنة:221هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،8/529، الأعلام الزركلي 1/43.

4 محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج3(لا.ط، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص:147.

5 محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 148.

وجه الاستدلال من الآية:

أن أمة النبي صلى الله عليه وسلم عدول بتعديل الله تبارك وتعالى لهم، لأن الوسط هو العدل، وبتعديل الله لهم أصبحوا شهداء على الناس وحيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا فهم أيضا حجة، فالرسول صلى الله عليه وسلم شهيد علينا والأمة شهيدة على الناس، فإذا كان الله قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله قد نهي عن شيء فقد نهي عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض.¹

03- قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تبارك وتعالى نها الأمة عن التفرق مطلقا وهذا يقتضي أنها لا تجتمع على باطل، لأنه لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم.²

04- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن ما اتفقوا عليه حق، بمعنى: وإن اتفقتم فهو حق لا يحتاج إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة لأنه حق، فصار في الآية دليل على أنهم لو اجتمعوا فاجتماعهم حق لا يحتاج معه إلى أن يتحاكموا إلى الكتاب والسنة؛ لأنه حق لا ينافي الكتاب والسنة، وخلاف أن تجتمع الأمة على خلاف الحق³

ب - من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُّحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ».⁴

1 مصطفى ابن محمد ابن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص: 179.

2 المرجع نفسه، ص: 180.

3 محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، (لا.ط، مصر، دار البصيرة، د.ت) ص: 494.

4 أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم: 2167، 4/466.

عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَّمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا»¹

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»²

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»³
وجه الاستدلال من الأحاديث:

هذه الأحاديث وغيرها، ثابتة من طريق التواتر المعنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد عصمة الأمة عن الخطأ، وأنها لا تجتمع على ضلالة، وهذا موجب لصدقها قطعاً فيكون قولها حجة.⁴

1 أخرجه أحمد بن حنبل، المسند رقم 27267: 3/396.

2 رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب السنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم)، رقم: 7311، ج: 9، 9/101.

3 أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، رقم: 27267، 3/6.

4 محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق 3/125.

الفرع الثاني: أقسام الإجماع وأركانه وشروطه

أولاً: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وسنقتصر على ذكر أنواع الإجماع باعتبار ذاته وهو بذلك ينقسم إلى قسمين:

أ- الإجماع الصريح

وهو أن يتفق مجتهد العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه، وهو الإجماع الحقيقي وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور.¹

ب- الإجماع السكوتي

هو أن يبدي بعض مجتهد العصر رأيهم صراحة، في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته، فهو إجماع اعتباري لأن الساكت لا جزم بأنه موافق، فلا جزم بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع ولهذا اختلف في حجيته.²

حجية الإجماع السكوتي

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي ونتج عن ذلك أقوال عديدة قسمها بعضهم إلى عدة مذاهب نذكر أهمها:

المذهب الأول: قالوا بأنه إجماع وحجة.

وهو مذهب الحنابلة وبه قال عدد من المالكية والشافعية، وفي رواية عن الإمام الشافعي.³

1 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط: 8، مصر، مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت)، ص 51.

2 المرجع نفسه

3 أنظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3 (لا.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص 246، عبد الكريم النملة، المهذب في علم

أصول الفقه المقارن، ج2 (ط: 1، الرياض، مكتبة الرشيد، 142هـ/1992م) ص: 933، الزركشي، البحر المحيط في أصول

الفقه، ج: 4 (ط: 1، الكويت، وزارة الشؤون الإسلامية، 1409هـ/1988م)، ص: 495.

أدلتهم¹:

01- أنه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينص كل واحد منهم على رأيه بصراحة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً؛ لأنه يتعذر اجتماع أهل كل عصر على قول يسمع منهم، والمعتاد في كل عصر أن يتولى كبار العلماء إبداء الرأي ويسلم الباقون لهم، فثبت بذلك سكوت الباقين على موافقتهم.

02- الوقوع: حيث أن المجتهدين من التابعين إذا حدثت حادثة بينهم ولم يجدوا حكماً لها في نص ووجدوا قولاً فيها لصحابي، وقد انتشر هذا القول وسكت بقية الصحابة عن الإنكار، فإن التابعين يعملون به بناء على أنه قد أجمع عليه.

03- قياس المسائل الاجتهادية على المسائل الاعتقادية فقد ثبت أن العلماء قد أجمعوا على أن السكوت معتبر في المسائل الاعتقادية، لأنه لا يحل السكوت فيها على باطل، فيقاس عليها المسائل الاجتهادية والجامع أن الحق واحد، فلا يجلله السكوت في الأمور الاجتهادية إذا كان عنده بخلاف ما أعلن، لأن سكوته ترك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المذهب الثاني: قالوا بأنه ليس إجماع ولا حجة، قال به الشافعي في الجديد، وهو مذهب الظاهرية، وبعض الحنيفية، وبعض الشافعية².

أدلتهم :

01- أنه لا ينسب لساكت قولاً، فلا يحمل مجتهد تبعه رأي لم يقله، وإذا اعتبرنا السكوت إجماعاً فقد حملنا ساكتاً كلاماً ونسبناه إليه، وربما لا يرضى به، وأنه لا يصح أن يعتبر السكوت موافقة، لأن السكوت يحتمل أنه يكون للموافقة، ويحتمل أنه سكت لأنه لم يجتهد في الموافقة ويحتمل أنه اجتهد ولم يصل إلى شيء³.

02- الإجماع هو اتفاق كل المجتهدين في العصر الواحد على أمر من الأمور، وسكوت البعض مع القول من البعض الآخر ليس اتفاقاً من كل المجتهدين، لأن السكوت ليس متعيناً في الرضا والقبول

1 ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مرجع سابق 934/2.

2 أنظر: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، 167/3، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، 935/3.

3 محمد أبو زهرة، أصول الفقه (لا.ط، لا.م، دار الفكر العربي، د.ت) ص 205.

لجواز أن يكون خوفا من القائل لكونه ذا هيبة وسلطان، أو لأنه لم يكن له رأي في ما بلغه، أو لأنه لا يرى الإنكار على القائل لأنه مجتهد مصيب، ومع هذه الاحتمالات لم يكن السكوت رضا بالقول، فلم يوجد الاتفاق من الجميع على ذلك الأمر فينتفي الإجماع وبانتفائه تنتفي حجته لأن الوصف يزول بزوال موصوفه.¹

الجواب عليه:

سكوت الساكت ظاهر في الرضا، وما ذكر خلاف الظاهر، فلا يؤثر في كونه إجماعا، ويكون حجة ظنية كخبر الواحد والقياس.²

03- قول ذو اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟».³

وجه الاستدلال من الحديث :

أن السكوت لو كان دليلا على الموافقة لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما طلب بيان ذلك بالنطق من غير حاجة، فدل ذلك على أن السكوت لا يدل على رضا الساكت، فلا يكون إجماعا ولا حجة.⁴

الجواب عليه :

أن سكوت الصحابة كان اكتفاء منهم بكلام ذي اليمين نظرا لكونهم مثله في عدم علمهم أيهما الذي وقع، أهو قصر الصلاة أو النسيان، فلما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» وطلب الجواب كان لهم الكلام⁵

1 محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق 167/3.

2 المرجع نفسه، ص168.

3 أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ) رقم 714، 144/1.

4 عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق 939/1.

5 المرجع نفسه

المذهب الثالث : قالوا بأنه حجة وليس بإجماع، وهو المشهور عند الشافعية، وبه قال أبو هاشم¹، واختاره الأمدى، وأبو الحسن الكرخي²، واختاره بن الحاجب³

أدلتهم:

أن الإجماع هو اتفاق كل المجتهدين، ولم يتحقق الاتفاق من الكل لأن السكوت قد يكون ليس رضا من الساكت، ولهذا قال الشافعي لا ينسب لساكت قول فينتفي الإجماع، لكن نفي الإجماع لا ينفي الحجية لأن الإجماع خاص والحجية عام، ونفي الخاص لا يوجب نفي العام⁴

وسكوت الباقي يدل دلالة ظاهرة على الموافقة، فيكون قول ذلك المجتهد المعلن مع سكوت الباقي من المجتهدين عن الانكار حجة يجب العمل به، كخبر الواحد ألقى ولم نقل أنه إجماع لأن سكوت باقي المجتهدين قد يكون ناتج عن تلك الاحتمالات فأثرت على كونه إجماع⁵

1 عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي، ولد سنة: 247، أخذ عن والده، من شيوخه: أبا علي، ومن تلامذته: أبو علي بن خلاد، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، توفي سنة: 321هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 15، ص: 63، الزركلي، الأعلام، 7/4، أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبقات المعتزلة، (لا.ط، بيروت، لا.د، 1380هـ/1961م)، ص 105، 94.

2 الكرخي عبيد الله بن الحسين بن دلال، مفتي العراق شيخ الحنفية، ولد سنة: 260هـ، من شيوخه: اسماعيل ابن اسحاق القاضي، ومن تلامذته: أبو بكر الرازي، ومن مؤلفاته: رسالة في الأصول، شرح الجامع الصغير، توفي سنة: 340هـ ببغداد، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/15، الزركلي، الأعلام، 4/193.

3 أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر ابن يونس الكردي الدويني المالكي، ولد سنة: 570هـ، من شيوخه: الشاطبي والقاسم ابن ساكر، ومن تلامذته: المنذري والدمياطي، ومن مؤلفاته: كتاب مختصر ابن الحاجب، مقدمة وجيزة في النحو، توفي سنة: 646هـ بالاسكندرية، ينظر: أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، (لا.ط، دار صادر بيروت، لا.م، 1990م)، 3/234، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 23/264.

4 محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، 3/169.

5 عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق 1/940.

مناقشة أدلتهم :

هناك قاعدة وهي : " أن كل احتمال لا يعضد بدليل صحيح فلا يعتبر " ، فسكوت البعض يدل على رضاهم بالقول الذي أعلنه ذلك المجتهد، لاسيما وأنه لا مانع من إعلان مخالفتهم، وإذا كان الأمر كذلك فيكون ذلك إجماعاً وحجة¹ .

ثانياً: أركان الإجماع

اختلفت آراء الأصوليين في تحديد أركان الإجماع حيث ذهب عبد الوهاب خلافاً إلى أن للإجماع أربعة أركان²:

الأول : أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين.

الثاني : أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المسلمين في وقت وقوعها.

الثالث : أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة قولاً أو فعلاً.

الرابع : أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم.

وذهب الإمام أبو حامد الغزالي³ إلى أن له ركنان:

الأول: المجمعون : وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم من أهل الحل والعقد المجتهدين، ولا بد من موافقتهم في الإجماع⁴ .

1 عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق 940/1.

2 عبد الوهاب خلافاً، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص: (45،46).

3 محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، ولد سنة: 450هـ، من شيوخه: إمام الحرمين الجويني، ومن تلاميذه محمد ابن يحيى، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، توفي سنة 505هـ، ينظر: طبقات الشافعية، 510./1.

4 أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، ج:3 (لا.ط، المدينة المنورة، د.ت)، ص:322.

الثاني : نفس الإجماع :

وهو اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة ، انقضى عليه العصر أو لم ينقض ، أفتواه عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقاً صريحاً¹

وذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى أنه "ليس للإجماع إلا ركن واحد بالمعنى الدقيق لكلمة (الركن) وهو اتفاق المجتهدين فما لم يحصل الاتفاق بينهم لا ينعقد الإجماع"².

وذهب السرخسي³ إلى أن ركن الإجماع نوعان العزيمة والرخصة :

العزيمة: هو اتفاق الكل على الحكم بقول سمع منهم ، أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه على وجه يكون ذلك موجوداً من العام والخاص فيما يستوي الكل، في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى فيه الرخصة: وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويسكت الباقيون عن إظهار الخلاف، وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيورتهم معلوماً لهم بالانتشار والظهور⁴.

ثالثاً: شروط الإجماع

01- أن يكون للإجماع مستند: أي لا بد للإجماع من دليل يستند إليه.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط المستند للإجماع على قولين⁵ :

1 أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، 3/322.

2 وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (ط: 16، بيروت، دار الفكر المعاصر، لا. م 1432هـ/2011م)، ص: 47.

3 محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي، الملقب بشمس الأئمة، أملى كثيراً من كتبه وهو في السجن، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، كتاب الأصول في أصول الفقه، توفي سنة: 483، ينظر الزركلي، الأعلام، 5/515.

4 أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج1 (ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 414هـ، 1993م)، 1/303.

5 ينظر: نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3 (ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1410هـ، 1990م)، ص: (118، 119) محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/378، بدر الدين محمد الزركشي، البحر

المحيط، 4/450.

القول الأول : قول الجمهور: لا بد للإجماع من مستند يستند إليه أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام ، فوجب أن يكون عن مستند؛ ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل.

حجتهم: أن القول بغير حجة اتباع للهوى واتباع الهوى باطل، فالقول بغير حجة وإن كان من جميع الأمة باطل.

القول الثاني: لا يشترط وجود دليل يستند إليه الإجماع

حجتهم : أن الأمة معصومة من الخطأ في الدين، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب، لأجل أنه معصوم لا لإستناد إلى حجة أو شبهة.

2- أن يبلغ عدد المجتهدين حد التواتر

اختلفوا في اشتراط بلوغ عدد التواتر، فذهبت طائفة من المتكلمين إلى اعتباره، ويرى أكثر الفقهاء بخلافه¹.

فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ فلا بد من اشتراك ذلك عنده لتصوره الخطأ على من دون عدد التواتر.

وأما من احتج في ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه.

3- أن ينقل الإجماع بطريق التواتر:

اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد فأجازه جماعة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله والحنابلة، وأنكره جماعة من الحنفية، مع اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنيا في سنده، وإن كان قطعيا في متنه².

1 ينظر: ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، (لا.ط، لا.م، لا.د، د.ت)، ص:33، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام،

329/1، الزركشي، البحر المحيط، 4/515 .

2 الزركشي، البحر المحيط، 1/367.

4- انقراض عصر المجمعين:

المراد بانقراض عصر المجمعين: موثم جميعا بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة التي نشأت في عصرهم، وقد اختلف أهل العلم في اعتبار هذا الشرط على مذاهب¹:

المذهب الأول: يرون أن انقراض العصر ليس شرطا لصحة انعقاد الإجماع.

وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر اتباعهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنابلة، وهو اختيار بعض المعتزلة.

المذهب الثاني: يرون بأن انقراض أهل العصر شرط لصحة انعقاد الإجماع مطلقا: أي سواء كان صريحا أو سكوتيا، في عصر الصحابة أو غيرهم، أي لا يسمى الاتفاق إجماع إلا بعد موت المجمعين وهو رواية ظاهرة للإمام أحمد، وهو اختيار بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض المعتزلة، ورواية عن الخوارج.

المذهب الثالث: يرون أن انقراض المجمعين شرط في إجماع الصحابة فقط، وهو اختيار ابن جرير الطبري، وبعض أهل العلم، وهناك من ذهب مذهب آخر، وفرق بين الإجماع السكوتي والصريح فإن كان قولاً من الجميع لم يشترط انقراض العصر، وإن كان قولاً من بعضهم وسكوتاً من الباقين اشترط فيهم انقراض العصر.

5- أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدعة

أما العدالة عند الجمهور فلأن حكم الإجماع وهو كونه ملزماً إنما يثبت بأهلية الشهادة، وأهلية

الشهادة تكون بالعدالة، كما نص القرآن الكريم: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [2: طلاق]

وأما مجانبة البدعة فإن كانت البدعة مكفرة، فصاحبها غير مسلم، وإن كانت غير مكفرة ودعا الناس إليها سقطت عدالته بالتعصب الباطل بلا دليل يسانده، ولا يؤخذ بقوله في إجماع الأمة.²

6- أن يتفق جميع مجتهدي العصر

1 عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق 1/ (884،887)

2 وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ص: 48

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب¹:

المذهب الأول: أنه يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين، فلا ينعقد الإجماع بقول أكثر العلماء، فلو اتفق علماء العصر على حكم حادثة إلا الواحد أو الاثنين منهم: لم ينعقد الإجماع، وهو مذهب الجمهور

المذهب الثاني: أنه لا يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين، فينعقد الإجماع بقول الأكثر، فلو اتفق علماء العصر على حكم معين وخالفهم الواحد أو الاثنين منهم، فإنه ينعقد الإجماع، وهو ما ذهب إليه بعض من المعتزلة، والحنابلة، والشافعية.

1 ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، 896/2

المبحث الثاني : إجماعات بن رشد في كتاب الحج

المطلب الأول: الإجماعات الواردة في مقدمات الحج

الفرع الأول: معرفة وجوب الحج وشروطه

أولاً: قال ابن رشد في أثناء كلامه عن حكم الحج " فأما وجوبه: فلا خلاف فيه " ¹.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في نقله لهذا الإجماع: ابن حزم²، و ابن المنذر³، و ابن بطال⁴ و النووي⁵، و ابن قدامة⁶، و المرادوي⁷، و القرطبي⁸، ⁹.

1 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ج2(لا.ط، دار الحديث ، القاهرة،1425هـ) ص83.

2 هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ولد سنة 384هـ بقرطبة، من شيوخه: يَحْيَى بن مَسْعُود بن وَجْه الجَنَّة، و من تلاميذه: أبي عبد الله الحميدي، من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل و جمهرة الأنساب، توفي سنة 456 هـ . أنظر: الزركلي، الأعلام4/254، والذهبي، سير أعلام النبلاء13/373،374.

3 ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، ولد سنة 242 هـ، من شيوخه: الرِّبِيع بن سُلَيْمَانَ، ومن تلاميذه: محمد بن يحيى بن عمار الدَّمِيَّاطِيُّ، من مؤلفاته: المِسْطُوط، توفي سنة319 هـ. أنظر: الزركلي، الأعلام5/294، و الذهبي، سير أعلام النبلاء11/300.

4 ابن بطال، عَلِيُّ بنُ خَلْفِ بنِ بَطَّالِ البَكْرِيُّ القُرْطُبِيُّ، كَانَ مِنْ كِبَارِ المَالِكِيَّة، من شيوخه: أَبِي عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيِّ وَابْنِ عَفِيْف، ومن مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، توفي سنة 449هـ. أنظر: الزركلي، الأعلام4/285، و الذهبي، سير أعلام النبلاء13/303.

5 النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، ولد بنوا سنة631هـ، من شيوخه: ومن مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة 676 هـ. أنظر: الزركلي، الأعلام8/149.

6 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثمَّ الدمشقي، الصالح الفقيه، ولد سنة 541 هـ، بقرية جماعيل من عمل نابلس، من شيوخه: سلمان بن علي الرحبي، و من تلاميذه: الزكي المنذري، ومن مؤلفاته: المغني، توفي سنة 620هـ. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء5/22.

7 المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثمَّ الدمشقي: فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة 817هـ، من شيوخه:

تقي الدين ابن قندس البعلبي، ومن تلاميذه: يوسف بن عبد الهادي، ومن مؤلفاته: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، توفي سنة 885هـ. أنظر: الزركلي، الأعلام4/292، و إبراهيم عبد الله آل إبراهيم، أعلام الحنابلة في أصول الفقه(مقال)، ص 47.

8 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَّح الأنصاري الخرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، ولد سنة، و من شيوخه: أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي، ومن تلاميذه: و من مؤلفاته: الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنی، توفي سنة671هـ.

9 ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،(لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت) ص41. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد،(ط1، دار المسلم للنشر و التوزيع، 1425هـ) ص51.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 79].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: «أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»¹.

ثانيا: قال ابن رشد عن شرط الإسلام في الحج: " فأما شروط الصحة: فلا خلاف بينهم أن من شرطه الإسلام، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم"².

نقل الإجماع أيضا: ابن حزم ، و ابن قدامة ، و المرادوي.³

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، و لكن وجدنا من ذكر له وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [آل توبة: 45].
فكما أنه لا تقبل من الكافر النفقة، فكذلك لا تقبل منه العبادات البدنية.
و قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [آل فرقان: 32].

=ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج4(ط2)، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، 1423هـ) ص185. النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج7(لاط)، دار الفكر، لا.م، د. ت) ص7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج3(لا.ط، مكتبة القاهرة، لا.م ، 1388هـ) ص213. المرادوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3(ط2)، دار إحياء التراث العربي، لا.م، د.ت) ص387. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرخي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج4(ط2)، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1384هـ) ص142 .

1 رواه مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ت) كتاب الحج، بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، رقم 1337، 975/2 .

2 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 83/2.

3 ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 41 ، ابن قدامة، مرجع سابق، المغني 213/3 ، المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، 387/3.

أي قصدنا في ذلك إلى ما كان يعمله المجرمون من عمل برّ عند أنفسهم، فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا أي لا يُنتَفَعُ به؛ حيث أبطلناه بالكفر¹.

ثالثا: قال ابن رشد عن شرط الوجوب: "وأما شروط الوجوب: ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك"².

نقل الإجماع: وافقه في نقله: النووي، و ابن قدامة³.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٩].

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»⁴.

قال ابن خزيمة⁵ رحمه الله: وَالْبَيَانُ أَنَّ الْحُجَّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنَ الْإِسْلَامِ⁶.

الفرع الثاني: مسألة النيابة في الحج

- قال ابن رشد في ذكر الإجماع عن الاستنابة في الحج: "ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعا"⁷.

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 13/ 21 ، 22.

2 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 2/ 84 .

3 المجموع، النووي، مرجع سابق، 7/7، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 3/ 213.

4 رواه مسلم، صحيح مسلم، كتابُ الإيمانَ ، بابُ معرفة الإيمانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدْرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ رقم1، 8/ 36.

5 ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي، ولد سنة 223 هـ، بنيسابور، من شيوخه: إسحاق بن راهويه، و من تلاميذه: البخاري، ومسلم من مؤلفاته: مختصر المختصر، وصحيح ابن خزيمة، توفي 311 هـ. أنظر: الزركلي، الأعلام 29/6، والذهبي، سير أعلام النبلاء 11/225، 226.

6 ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ج2(ط3، المكتب الإسلامي، لا.م، 1424هـ) ص1199.

7 ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 2/ 82.

نقل الإجماع: نقله أيضا: ابن المنذر، وابن بطال¹.

المستند : لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو :

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحُجِّي عَنْهُ»².

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»³.

- حديث ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»⁴.

المطلب الثاني: الإجماعات الواردة في أفعال الحج

و هي متمثلة في أركان الحج والعمرة :

الفرع الأول: القول في شروط الإحرام

أولا: قال ابن رشد عن الأماكن التي يكون منها الإحرام: "إن العلماء بالجملة مجتمعون على أن

1 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص60، رقم 210، نقله عنه الحافظ في الفتح، مرجع سابق، 16/4 .

2 متفق عليه: رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج2(ط1)، دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ) كتاب الحج، بابٌ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ رقم 1513، 2/131، و رواه مسلم ، بابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ، رقم 1334، 2/973.

3 رواه البخاري، بابُ الْحَجِّ وَالتُّنُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ رقم 1852، 3/18.

4 أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط و محمّد كامل قره بللي، ج3(ط1)، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ) كتاب المناسك، بابُ بَابِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، رقم

1811 ص218، و ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط

وآخرون، ج4(ط1)، دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ) أبواب المناسك، بابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ رقم 2903، ص147.

المواقيت التي منها يكون الإحرام¹: - أما لأهل المدينة: فذو الحليفة².

- وأما لأهل الشام: فالجحفة³.

- ولأهل نجد: قرن⁴.

- ولأهل اليمن: يلملم⁵.

نقل الاجماع: ابن المنذر، و ابن حزم، و ابن عبد البر⁶، و ابن قدامة ، و القرطبي⁷.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمِّنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»⁸.**

1 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 89/2.

2 قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل ، وَهِيَ مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ خَرَابٌ وَهِيَ بَثْرٌ يُقَالُ لَهَا بَثْرٌ عَلِيٌّ. أنظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ج2(ط2)، دار صادر، بيروت، 1995م) ص295، بن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3(لا.ط، دار المعرفة ، بيروت، 1379م) ص385.

3 قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمتروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فمقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. معجم البلدان ج111/2 .

4 قرن المنازل وهو قرن الثعالب، بسكون الراء: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير .معجم البلدان4/332.

5 ويقال ألملم، والململم المجموع: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل، وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك . معجم البلدان 441/5.

6 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، من شيوخه: سعيد بن نصر ، ومن تلاميذه: الحافظ أبو عبد الله الحميدي، ومن مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي سنة 463 هـ. أنظر: ابن كلخان، وفيات الأعيان، 66/7، و الذهبي، سير أعلام النبلاء، 358/13.

7 ابن المنذر، الإجماع ص51، ابن حزم، مراتب الإجماع ص42، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، ج15(لا.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المغرب، 1387 هـ) ص140، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن2/367.

8 متفق عليه، البخاري : كتاب الحج :بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رقم1524، 134/2، و مسلم: كتاب الحج :بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ رقم 839/1181، 2.

ثانيا - قال ابن رشد عن وجوب الإحرام من هذه المواقيت " ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة"¹.

لم نجد من نقل الإجماع في هذه المسألة .

لكن أشار ابن حجر الى الخلاف فيمن أحرم قبل الميقات فقال: **وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ فَنَقَلَ بِنِ الْمُنْدِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ ثُمَّ قِيلَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَقِيلَ دُونَهُ، وَقِيلَ مِثْلُهُ، وَقِيلَ مَنْ كَانَ لَهُ مَيْقَاتٌ مُعَيَّنٌ فَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَمِنْ دَارِهِ وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي أَرْجَحِيَّةِ الْمَيْقَاتِ عَنِ الدَّارِ اخْتِلَافٌ**².

ثالثا: قال ابن رشد في معرض حديثه عن ميقات الزمان: " وأما ميقات الزمان: فهو محدود أيضا في أنواع الحج الثلاث، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق"³.

نقل الإجماع أيضا: ابن حزم، و النووي، و ابن حجر⁴.

مستند الإجماع: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، وهو ما استدل به الإمام مالك على أن

الثلاثة أشهر كلها محل للحج و هو قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: 171].

رابعا : قال ابن رشد عن شرط النية في الإحرام: " اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية"⁵.

نقل الإجماع: نقله علاء الدين الكاساني .

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، لكن وجدنا القرطبي في تفسيره وافق ابن رشد في

حكمه في المسألة وإن لم يذكر حكاية الإجماع، ودليله قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** ﴾

[البقرة: 171].

1 ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 90/2.

2 ابن حجر ، فتح الباري، مرجع سابق، 542/3.

3 ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 90/2.

4 ابن حزم ، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص45، النووي، المجموع، مرجع سابق، 132/7، ابن حجر ،فتح الباري، مرجع

سابق، 420/3.

5 ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 102/2.

قال القرطبي: " أي ألزم نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطلا، وبالإحرام فعلا ظاهرا، وبالتلبية نطقا مسموعا"¹.

الفرع الثاني: القول في وقت ومكان إهلال المكي

أولاً: قال ابن رشد عن وقت إهلال المكي بالحج: " أجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال بالحج حتى إذا خرج إلى منى ليتهلل له عمل الحج"².

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، وهو ما رواه مالك عن ابن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: " رأيتك تفعل هذا أربعا لم أرى أحد يفعلها، نذكر منها: ورأيتك إن كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال وملتهد أنت إلى يوم التروية؟ " فأجابه ابن عمر: " أما فإني لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته " ، يريد حتى يتصل له عمل الحج³.

ثانياً: قال ابن رشد عن مكان إهلال المكي: " ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا، أما إذا كان معتمرا فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج الحل، ثم يحرم ليجمع بين الحل والحرم، كما يجمع الحاج، أعني أنه يخرج إلى عرفة وهو حل وبالجملة فإنهم اتفقوا على أنها سنة المعتمر"⁴.

نقل الإجماع: نقله ابن مفلح، و النووي، و ابن قدامة⁵.

المستند:

لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكن وجدنا من ذكر مستندا له كابن قدامة حيث قال: " وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»⁶.

1 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق، 406/2.

2 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ،104/2.

3 رواه البخاري، صحيح الجامع، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح عليها، رقم الحديث: 166، 44/1 ومسلم، صحيح مسلم كتاب الحج، باب الالهلال من حيث تبعث الراحلة رقم 1187، 844/2 ومالك ابن أنس، تحقيق، السيد محمد بن العلوي ابن عباس، (ط: 1، منشورات المجمع الثقافي، 1425 هـ) رقم 418، ص 299 .

4 ابن رشد، بداية المجتهد ،مرجع سابق، 104/2.

5 ابن قدامة، المغني،مرجع سابق ،246/3، النووي، المجموع،مرجع سابق، 196/7.

6 سبق تخريجه ص 39.

وهذا في الحج ، فأما في العمرة فميقاتها في حقه الحل من أي جوانب الحرم شاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعمار عائشة من التنعيم¹ .

الفرع الثالث: القول في التلبية

أولاً: قال ابن رشد عن صيغة التلبية: " اتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والمملك، لا شريك لك"² .

نقل الاجماع: نقله الطحاوي³ ، و ابن حزم⁴ .

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الاجماع وهو حديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"⁵ .

ثانيا: قال ابن رشد عن كيفية تلبية المرأة: " أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة في ما حكاها ابن عمر أن تسمع نفسها بالقول "⁶ .

نقل الإجماع: نقله ابن بطلال، و ابن عبد البر، و ابن قدامة⁷ .

1 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 246/3.

2 ابن رشد بداية المجتهد، مرجع سابق، 102/2.

3 أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ولد سنة 239 هـ، من شيوخه: اسماعيل بن يحيى المزني، ومن تلاميذه: أبو القاسم الطبراني. من كتبه العقيدة، الطحاوية، شرح معاني الآثار، توفي سنة 321 هـ، ينظر الذهبي، سير اعلام النبلاء، 361/11.

4 الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ج 2 (ط 1، عالم الكتب، لا.م، سنة 414 هـ) ص 124 ، ابن حزم ، مرتب الاجماع ، مرجع سابق، ص 48.

5 رواه البخاري، باب الحج، كتاب التلبية، رقم 1945، 138/2 ، مالك، الموطأ، رقم 221، ص 195.

6 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 103/2.

7 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 221/4 ، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 242/17 ، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 305/3.

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكن وجدنا من ذكر مستندا له كالإمام الشافعي حيث قال تعليقا عن قوله صلى الله عليه وسلم: « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ »¹.

وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها².
ثالثا: قال ابن رشد عن الزمن الذي تكون فيه العمرة - إذ أن التلبية منها- : " وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أيام السنة"³.

نقل الإجماع: نقله ابن حزم حيث قال: " اتفقوا على أن العام كله حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق وقت للتلبية والسعي للعمرة لمن يرد الحج من عامه "⁴.

المستند: لقد نقل ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »⁵. لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج.

الفرع الرابع : القول في محظورات الإحرام

أولاً: قال ابن رشد عن لباس المحرم: " واتفقوا على أن المحرم لا يلبس قميصا، ولا شيئا مما ذكر في هذا الحديث، ولا كان في معناه للمخيط الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال أعني تحريم لبس المخيط، وأنه لا بأس للمرأة لبس القميص، والدرع، والسراويل، والخفاف، والخمر"⁶.

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، و ابن حزم، و ابن حجر⁷.

1 مالك، الموطأ رواية الزهري، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل ج 1، (ط، مؤسسة الرسالة، 112 هـ) ص 423، حديث رقم 1071.

2 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج2(لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ)ص170.

3 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 90/2.

4 ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 79.

5 رواه مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الحج، رقم 1218، 892/2 .

6 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 91/2.

7 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، 53/1، ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص42.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، وهو ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ¹ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْحُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »².

ثانيا: قال ابن رشد: " وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وأن تستر شعرها، وأن لها أن تستدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها، سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها"³.

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، وابن قدامة، وابن حزم⁴.

المستند:

لم يذكر ابن رشد مستندا على إحرام المرأة في وجهها، لكن وجدنا من ذكر له مستندا كابن قدامة، وهو ما رواه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ »⁵.

أما قوله: إن احتاجت إلى ستر وجهها فلها أن تسدل ثوبها من خوف رأسها على وجهها، فقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا وهو ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان الرُّكبان يَمْرُونَ بنا ونحن مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بنا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ "⁶.

1 نبت أصفر كأنه لطح يخرج على الرمث بين آخر الشتاء، إذ أصاب الثوب لونه.

2 رواه البخاري، كتاب الحج، باب من أحاب السائل أكثر مما سأله، رقم 134، 39/1، ورواه مسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم 2، 834/1177.

3 ابن رشد بداية المجتهد، مرجع سابق، 92/2.

4 ابن المنذر، الإجماع لابن حزم، مرجع سابق، ص 43، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، 301/3.

5 رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم 3، 15/1838.

6 رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحج، باب المحرمة تغطي وجهها، رقم: 1833، 234/3.

وما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر انها قالت: " كُنَّا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ " ¹.

ثالثا: قال ابن رشد في اللباس الذي عليه طيب " أجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس المسبوغ بالورس والزعفران " ².

نقل الاجماع: نقله ابن حزم، و ابن المنذر، و ابن حجر، و ابن قدامة ³.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الاجماع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الشِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » ⁴.

رابعا: قال ابن رشد عن المحضور الخامس: " أجمعوا على أن المحرم ممنوع من قتل القمل، و نتف الشعر، وإلقاء التفت وهو الوسخ " ⁵.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في نقل الإجماع: ابن المنذر، و النووي، و ابن قدامة، و ابن حجر ⁶.

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكن وجدنا من ذكر له مستندا وهو: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا زُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَهْدَىٰ بِحِلْمِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَذِدِّيَّةٌ مِّنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سَكِّئٌ ﴾ [البقرة: ٦٩١].

- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه، فقال: « أَيُوذِيكَ هَوَامُّكَ

1 رواه مالك، الموطأ رواية أبي مصعب الزهري ، رقم 1050 ، 415/1 .

2 ابن رشد بداية المجتهد ، مرجع سابق، 92/2.

3 ابن المنذر، الاجماع ، مرجع سابق، ص 53 رقم 154، ابن حزم، مراتب الاجماع ، مرجع سابق، ص 42، ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، 294/3.

4 سبق تخرجه ص 43.

5 ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 94/2.

6 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 52، رقم: (143، 144)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 278/3، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 14/4.

هَذِهِ؟» ، قال: نعم يا رسول الله، قال: « فَأَخْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَافْرُقْ ثَلَاثُمِائَةَ آصُعٍ أَوْ صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً »¹.

خامسا: قال ابن رشد أثناء كلامه من المحظور الخامس: "وأما المحظور الخامس هو الاصطياد، وذلك أيضا مجمع عليه وأجمعوا على أنه لا يجوز صيده، ولا أكل ما اصطاد هو منه"².

نقل الإجماع: قد وافق ابن رشد في نقل الإجماع ابن المنذر، ابن حزم، ابن بطلال، ابن قدامة³.

المستند: قد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع هو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

المائدة: 09] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الآتان التي صاهاها أبو قتادة، وكان حلالا وهم محرمون فقال صلى الله عليه وسلم: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا وأما إن أشار محرم على قناص أو طالب له أو أغراه له أو أعطاه سلاحا أو أعانه⁴ لا، قال: «فكلوا» فيكره أكله⁵.

سادس: قال ابن رشد في كلامه عن أحكام جزاء الصيد: "أن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 09]. هي محكمة⁶ آية .

نقل الإجماع: لم نجد من وافق ابن رشد في هذا الإجماع ، وقال الجصاص في تفسيره هذه الآية قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صيد الحرم بالحلال والحرم بالحلل والمحرمة فدل أنه مراد

1 متفق عليه، البخاري، كتاب الحج باب قوله تعالى: «فمن كان به أذى من رأسه ففديو من صيام أو صدقة أو نسك» رقم 1814، 10/3، مسلم، كتاب الحج باب جواز خلق الرأس للمحرمة إذا كان به أذى ووجوب الفدية بخلقه وبيان قدره، رقم 1201، 859/2.

2 ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق 95/2.

3 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 52 رقم 143 ، ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 44، ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 476/4، ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، 316/3.

4 متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب: لا يشير الحرم إلى الصيد ليصطاده الحلال ، رقم 1824، 13/3 ، مسلم كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرمة ، رقم 1196، 853/2.

5 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 486/4.

6 ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 123/2.

بالآية، لأنه متى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حكماً ينتظمه لفظ القرآن فالواجب أن يحكم به لأنه صدر عن مبتدأ¹.

سابعاً: قال ابن رشد عن قص الأظافر للمحرم: "وحكى ابن المنذر أن منع المحرم قص الأظافر إجماعاً"².

نقل الإجماع: وافقه في نقل الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي³.

إلا أن ابن حزم ذهب إلى جوازه حيث قال: "قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مِنْ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ »⁴ والفترة سنة لا يجوز تعديلها ولا يخص عليه السلام محرماً من غيره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٤٦]⁵ ورد على المانعين بقوله: "والعجب كله ممن يجعل في من فعل ما أمر به من ذلك، وأبيح له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه وارتكابه الكبائر شيئاً، لا فدية ولا غرامة، بل يرى حجه ذلك تاماً مبروراً؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل"⁶.

المستند: قال النووي ويحرم عليه أن يقلم أظافره لأنه جزء ينمو، وفي قطعه ترفيه وتنظيف فمنع الإحرام منه كحلق الشعر⁷.

ثامناً: قال ابن رشد في الحلق للمحرم: "أجمعوا على منع حلق الرأس"⁸.

1 الجصاص، أحمد ابن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القنعاوي، ج4 (لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405) ص 130.

2 ابن رشد، بداية المجتهد، 130/2.

3 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: 52، رقم: 149، ابن قدامة، المعني، مرجع سابق، 296/3، النووي، المجموع، مرجع سابق، 248/7.

4 رواه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، حديث رقم: 5890، 160/7.

5 ابن حزم، المحلى، مرجع سابق 273/5.

6 نفس المرجع.

7 النووي، المجموع، مرجع سابق 247/7.

8 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 279/5.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في هذا الإجماع: ابن المنذر، و المرادوي، والنووي¹.

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكن وجدنا من ذكر له مستندا إلا أنه لم يوافقه في نقل الإجماع وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 69]. وهذا من محظورات الإحرام، إزالة الشعر بخلق أو غيره لأن المعنى واحد من الرأس²، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعقب ابن جعرة: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامِكَ هَذِهِ؟»، قال نعم يا رسول الله، قال: «فَاخْلِقْهُ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»³ فدل هذا على أن المحرم من حج أو عمرة ممنوع من قص الشعر.

الفرع الخامس: مباحات الإحرام

أولا: قال ابن رشد في حديثه عن حكم غسل المحرم رأسه: "اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة"⁴.

نقل الإجماع: نقله أيضا: ابن المنذر، و النووي، و ابن عبد البر⁵.

المستند:

لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكنه نقل رأي الإمام مالك في كراهة غسله من غير الجنابة، ودليله أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام⁶.

ثانيا: قال ابن رشد في كلامه عن حديث قتل الفواسق: "واتفق العلماء من القول بهذا الحديث

1 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: 52، رقم 146، الإنصاف للمرادوي مرجع سابق 3/455، النووي المجموع، مرجع سابق، 247/7.

2 تفسير السعدي ص 90.

3 سبق تخريجه ص 45.

4 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 94/2.

5 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 54، رقم: 165، النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، 8/126، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 4/270.

6 رواه، مالك، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الحج، باب غسل المحرم رأسه رقم 1036، 1/410.

وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه لكونه ليس بصيد¹.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في نقل هذا الإجماع ابن المنذر².

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، وهو حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »³.

ثالثا: قال ابن رشد في كلامه عن بقية ما يجوز قتله من الدواب للمحرم: "ولا خلاف بينهم في قتل الأفعى والأسود"⁴.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في نقل هذا الإجماع ابن المنذر⁵.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَى الْأَسْوَدَ »⁶.

رابعا: قال ابن رشد في كلامه عن صيد البحر: "واتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم"⁷.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في نقل هذا الإجماع: ابن حزم، وابن المنذر، وابن قدامة، والنووي⁸.

1 ابن رشد، بداية المجتهد 128/2.

2 ابن المنذر، الإجماع، ص 54 رقم 160.

3 متفق عليه، رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم 129/4 رقم 3315، مسلم، كتاب الحج، باب ما ينبغي للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم 1198، 857/2.

4 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 128/2.

5 ابن المنذر، الإجماع، ص 54 رقم: 160، 161.

6 أبو يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، المسند، المحقق: حسين سليم أسد، ج2 (ط1)، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ) ص 395، رقم 1170.

7 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 127/2.

8 مراتب الإجماع ص 44، ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 54 رقم 159، ابن قدامة، المغني، 316/3، النووي، المجموع 333/7.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: 69].

الفرع السادس: أحكام الطواف

وفيه الكلام عن الطواف بصفته، وشروطه، وحكمه بالوجوب أو الندب، وفي أعددته.

أولا: قال ابن رشد في كلامه عن الطهارة للطواف: "واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن سنته الطهارة"¹.

نقل الإجماع: لم نجد من وافق ابن رشد في هذا الإجماع لكن وجدنا من قال باستحبابه كالسرخسي قال: "طواف المحدث معتد به عندنا لكن الأفضل أن يعيده"².

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع .

ثانيا: قال ابن رشد في القول في صفة الطواف: "والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجب كان أو غير واجب أن يتدئ من الحجر الأسود، فإن استطاع أن يقبله قبله، أو يلمسه بيده أو يقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة أشواط الأول، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة، وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع، وأنه لا يرمل على النساء، ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الأسود لثبوت هذه الصفة من فعله صلى الله عليه وسلم"³.

نقل الإجماع: نقله أيضا: ابن حزم، و ابن عبد، البر و ابن بطال، و ابن قدامة⁴.

المستند: ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، وهو حديث جابر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعاً"¹.

1 ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 108/2.

2 السرخسي، محمد ابن أحمد ابن أبي سهل، المبسوط ج 4(ط. لا. ط، دار المعرفة بيروت، 1414 هـ) ص 38.

3 ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 105/2.

4 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 55 رقم 169 ، مراتب الإجماع ص 44، التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق،

69/2، ابن بطال، شرح البخاري ، مرجع سابق، 288/4، ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، 383/5.

- استلام الحجر وتقبيله: ما رواه البخاري أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله يستلمه ويقبله قال: قلت رأيت إن زحمت؟ رأيت إن غلبت؟، فقال ابن عمر، اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله يسلمه ويقبله²
- الرمل على النساء: عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: على النساء رمل؟، فقالت: «أليس لكن بنا أسوة؟ ليس عليكم رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة»³.
- استلام الركنين: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين⁴.

ثالثا: قال ابن رشد عن الرمل للمتمتعين: "وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حيث طافوا للقُدوم"⁵.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في هذا الإجماع ابن بطال، وابن عبد البر⁶.

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، لكن وجدنا من ذكره وهي رواية عن الإمام مالك عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة"⁷.

رابعا: قال ابن رشد: "اتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء"⁸.

1 رواه مالك رواية ابن القاسم ص 151.
2 رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر الأسود رقم 1611، 151/2.
3 ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن ابراهيم، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج3(ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ) ص 150 رقم: 12951.
4 رواه البخاري، كتاب الحج باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم 1609، 151/2.
5 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 106/2.
6 ابن بطال شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 288/4، الإجماع لابن عبد البر، مرجع سابق، 76/2.
7 رواه ابن أبي شيبه في مسنده، 277/3، رقم: 14166.
8 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 107/2.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في هذا الإجماع الطحاوي، والنووي (الحجر الأسود)، و ابن عبد البر (الحجر اليماني)،¹ وأما قوله للرجال دون النساء فقد قال ابن قدامة: "المراة كالرجل إلا أنها إذا أقدمت مكة نهارا فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر لكن تشير بيدها إليه"².

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو أن عمر رضي الله عنه قال: "م أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين"³.

ولقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك"⁴.

خامسا: قال ابن رشد عن سنية تقبيل الحجر في الطواف: "أجمعوا على أن تقبيل الحجر خاصة من سنن الطواف إن قدره، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده"⁵.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في هذا الإجماع ابن حزم⁶.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن: «إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك ثم قبله»⁷.

سادسا: قال ابن رشد عن ركعتي الطواف: "أجمعوا على أنه من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف"⁸.

1 الطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، 184/2، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 261/22، النووي، المجموع، مرجع سابق، 57/8.

2 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 399/3.

3 سبق تخريجه ص 50.

4 رواه مالك في رواية أبي مصعب الزهري كتاب المناسك، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام رقم 1289، 500/1.

5 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 107/2.

6 ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 44.

7 سبق تخريجه ص 51.

8 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 107/2.

نقل الإجماع: وافق ابن رشد في نقل هذا الإجماع: ابن المنذر، و ابن عبد البر، و الصنعاني¹.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع و هو حديث عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأب: زاب: ١٢].

سابعاً: قال ابن رشد في كلامه عن اعداد الطواف: "وأما اعداده فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع"².

نقل الإجماع: لم نجد من نقل الإجماع في هذه المسألة، لكن العلماء في كتبهم في الغالب لا يخرجون عن هذه الأقسام الثلاثة، قال ابن قدامة: "والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج، لا يتم إلا به، بغير خلاف. وطواف القدوم، وهو سنة، لا شيء على تاركه. وطواف الوداع، واجب، ينوب عنه الدم إذا تركه"³.

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكن وجدنا من ذكر له مستندا :

- طواف القدوم: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يجب ثلاثة أطواف من السبع⁴.
- طواف الوداع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»⁵.

1 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 55 رقم 173، النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، 175/8، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ص: 414، 202/1، الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني، المعروف بالأُمير، سبيل السلام ج1 (لا. ط، دار الناشر، لا. م، د. ت) ص 634.

2 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 109/2.

3 ابن، قدامة، المغني، مرجع سابق، 393/3.

4 رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثا، رقم: 1603، 150/2.

5 رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم: 1755، 179/2.

- طواف الإفاضة: لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٩٢].

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ثم صلى الظهر مكة¹.

ثامنا: قال ابن رشد في كلامه عن الطواف الذي يفوت به الحج: "وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة"².

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، و ابن حزم ، و النووي، و ابن بطلال، و ابن قدامة³.

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا

نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٩٢]. وذكر غيره مستندا وهو حديث

عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أحَابِسْتَنَا هِي؟»، قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال: « فَالْتَنْفِرِ إِذَا »⁴.

تاسعا: قال ابن رشد: "اتفقوا على أن من نكس الطواف أو نسي شوطا من أشواطه أنه يعيده مادام بمكة"⁵.

نقل الإجماع: لم نجد من نقل الإجماع، إلا أن الشوكاني أشار إليه بقوله: "ولا خلاف إلا عن محمد ابن داود الأصفهاني"⁶.

1 سنن أبي داود، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1905، 186/3.

2 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 109/2.

3 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 58 رقم 200، ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 42، ابن بطلال، شرح صحيح

البخاري، مرجع سابق، 427/4، النووي، شرح مسلم 58/9، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 390/3.

4 متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم: 2، 179/1757، مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: 2، 964/1211.

5 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 137/2.

6 أبو بكر، من شيوخه: أبيه وعباس الدوري، و من تلاميذه: القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، و من مؤلفاته: كتاب الإنذار، توفي سنة 297هـ.

7 الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق 53/5.

المستند : لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع ، لكن وجدنا أن الشوكاني استند إلى الحديث التالي وإن لم يبت في نقل الإجماع وهو حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا¹ . استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر قالوا: فلو عكس لم يجزه قال في البحر: ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني، وأنكر عليه وهموا بقتله² .

عاشرا: قال ابن رشد عن حكم السعي بغير طهارة: " وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث "³ .

نقل الإجماع : ابن المنذر ، ابن حجر⁴ .

المستند : لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع ، لكن ذكر غيره مستندا وهو الحافظ ابن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وهي حائض : « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** »⁵ . فأجاز لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدي مناسك الحج إلا الطواف ، فدل على جواز السعي على غير طهارة .

الحادي عشر: قال ابن رشد في نفيه وجود دعاء مؤقت في السعي : " أجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء "⁶ .

ولم نقف على من نقل هذا الإجماع إلا أنه توجد روايات عن السلف تؤيد ما ذهب إليه ابن رشد منها:

1 رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب ماجاء أن عرفه كلها موقف ، رقم 1218 ، 886/2 .

2 الشوكاني ، نيل الأوطار، مرجع سابق، 53/5 .

3 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 109/2 .

4 ابن المنذر ، الإجماع ، مرجع سابق ص56 ، ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق 3/505 .

5 رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، رقم 1650 ، 159/2 ، مسلم كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام رقم 1211 ، 873/2 .

6 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 111/2 .

عن ابن جريح، عن عطاء قال: «لَمْ يُسْمَعْ عَلَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءَ مُؤَقَّتٍ»، و عن أفلح، عن القاسم قال: «لَيْسَ عَلَيْهَا دُعَاءُ مُؤَقَّتٍ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ، وَسَلِّ مَا شِئْتَ»، و عن معاذ بن العلاء، قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: «لَا أَعْلَمُ عَلَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءَ مُؤَقَّتًا»¹.

الفرع التاسع: صفة الحج

أولاً: قال ابن رشد: " اتفقوا على أن الإمام يُصلي بالناس بمنى يوم التروية² الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقصورة إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت³ .

نقل الإجماع: نقله ابن قدامة⁴ .

المستند : لم يذكر ابن رشد مستنداً لهذا الإجماع، لكن وجدنا أن ابن قدامة أشار إلى الحديث التالي في نقله للإجماع وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة »⁵ .

ثانياً: قال ابن رشد عن ركنية الوقوف بعرفة، وما وجب على من فاتته الوقوف به: " أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، وأن من فاتته فعليه حج قابل " ⁶ .

نقل الإجماع : ابن المنذر، و النووي، و ابن عبد البر⁷ .

1 ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأيمان والندور والكفارات، باب من قال ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت، رقم 14497، 14498، ج 3، 310/14499.

2 يوم الثامن ذي الحجة .

3 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 112/2.

4 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 3/365.

5 رواه ابن ماجه، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى رقم 3004، 2/999، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجه، 2451، 3/41.

6 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع، 112/2.

7 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، 57، النووي، المجموع، مرجع سابق، 8/285، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 9/276.

المستند: ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**»¹.

ثالثا: قال ابن رشد عن صفة الوقوف بعرفة: "أما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا؛ لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله - صلى الله عليه وسلم"².

نقل الإجماع: نقله: ابن المنذر، و النووي³.

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكنه أشار إلى حديث جابر رضي الله عنه الطويل والذي قال فيه: «ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، فدفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم»⁴.

رابعا: قال ابن رشد عن ولاية الحج: "ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يصلي وراءه براء كان السلطان أو فاجرا أو مبتدعا"⁵.

نقل الإجماع: لم نجد من نقل الإجماع في هذه المسألة، إلا أن ابن حجر أشار إلى ذلك بقوله: "وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء و أن الأمير يعمل الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك"⁶.

1 رواه أصحاب السنن : أبو داود ، كتاب الحج باب من لم يدرك عرفة، رقم 1949 ، 196/2 ، والترمذي، كتاب الحج باب ما جاء فيمن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج، رقم 899 ، 237/2 ، النسائي ، كتاب الحج باب فرض الوقوف بعرفة ، رقم 3016، 256/5 ، ابن ماجه كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم 3015 ، 1003 /2 ، و صححه الألباني ، صحيح ابن ماجه ، 2441.

2 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 112/2.

3 ابن المنذر ، الإجماع مرجع سابق ، ص 57 ، النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 92/8.

4 سبق تحريجه ص 51.

5 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق 112/2.

6 ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، 512/3.

خامسا: قال ابن رشد عن من وقف بعرفة قبل الزوال: " أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منه، قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك وأنه إن لم يرجع، فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج" ¹.

نقل الإجماع: ابن عبد البر، و القرطبي ².

المستند: قد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ» ³.

سادسا: قال ابن رشد عن صفة الوقوف بمزدلة: " أجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام وذلك أنه الصفة التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم " ⁴.

نقل الإجماع: ابن عبد البر ⁵.

المستند: قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » ⁶.

سابعا: قال ابن رشد عن من لم يذكر الله عز وجل بمزدلفة: " كذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجه تام " ⁷.

1 ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق، 113/2.

2 ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق ، 275،276/9، تفسير القرطبي، 426/2.

3 النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم 3997، 159/4.

4 ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق 115/2.

5 ابن عبد البر، التمهيد ، مرجع سابق 296/9.

6 سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم 891 ، 229/2.

7 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 115/2.

نقل الإجماع : ابن عبد البر ، و ابن حجر ، و القرطبي¹ .

المستند : لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكن وجدنا من ذكر له مستندا كابن حجر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ . »² .

لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام³ .

ثامنا: قال ابن رشد عن فعله صلى الله عليه وسلم يوم النحر : " إن المسلمين اتفقوا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بالمشعر الحرام (وهي المزدلفة) بعد ما صلى الفجر. ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم (وهو يوم النحر) رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس"⁴ .

نقل الإجماع : ابن حزم، و ابن المنذر، و القرطبي، و النووي⁵ .

المستند:

لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الاجماع، لكن وجدنا أن النووي استند على حديث جابر السابق ذكره وفيه: « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله، زاد عثمان: ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تطلع الشمس وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله، زاد عثمان: ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تطلع الشمس... ثم سلك الطريق الوسطى الذي يُخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي

1 ابن عبد البر التمهيد، مرجع سابق، 276/9 ، ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق، 529/3 ، تفسير القرطبي، مرجع سابق 426/2 .

2 سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ، رقم 891 ، 229/2 .

3 ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق، 529/3 .

4 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 215/2 .

5 ابن حزم ، مراتب الإجماع ، مرجع سابق ص45 ، ابن المنذر، الإجماع ، مرجع سابق ، ص58 ، تفسير القرطبي 4/3 ، النووي، شرح صحيح مسلم 191/8 .

عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ يُكَبَّرُ مع كُلِّ حصاةٍ [منها] بمثل حصي الحذف ، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - إلى المنحَرِ».¹

تاسعا: قال ابن رشد عن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة: " وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه"².

نقل الإجماع : نقله: ابن عبد البر، و ابن بطال، و ابن قدامة، و الشوكاني.³

المستند : لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع ، لكن وجدنا من ذكر له وهو ابن قدامة :
- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»⁴.

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»⁵.

- وقال أيضا : " أجمع أهل العلم، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحبا لها. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»⁶.

عاشرا: قال ابن رشد عن من نحر قبل أن يرمي: " أجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء

1 سبق تخريجه ص 57.

2 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 116/2.

3 ابن عبد البر، التمهيد ، مرجع سابق ، 268/7 ، ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، 407/4 ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 382/3 ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، 79/5.

4 رواد مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، رقم 1299 ، 945/2.

5 ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، أبواب المناسك ، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار ، رقم 3025 ، 225/4.

6 رواد البخاري ، كتاب الحج ، باب باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ، ناسيا أو جاهلا ، رقم 175/1735،2.

عليه".¹

نقل الإجماع: نقله: ابن عبد البر ، و النووي.²

المستند: ذكر ابن رشد مستندا لهذا الاجماع وهو عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِئَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ فَقَالَ : «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : «أُرْمِ وَلَا حَرْجَ» «فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ»»³ .

الحادي عشر: قال ابن رشد : " أجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة "⁴ .

نقل الإجماع : النووي ، و ابن قدامة⁵ .

المستند : لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكن وجدنا من ذكر له مستندا كابن قدامة، فقد أشار إلى حديث جابر رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» "⁶ .

ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع دونه ، لم يجزئه. في قولهم جميعا ؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم. وإن طرحها طرحا ؛ أجزاءه ؛ لأنه يسمى رميا⁷ .

الثاني عشر: قال ابن رشد عن ما يحل للحاج بالتحلل الأصغر: " ولا خلاف بينهم أن التحلل

1 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 118/2.

2 ابن عبد البر ، التمهيد ، مرجع سابق 278/7 ، النووي، المجموع، مرجع سابق، 217/8.

3 متفق عليه ، البخاري كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة، رقم: 1736 ، 175/2 ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبيح على الرمي ، و الخلق على الذبيح والرمي ، وتقدم الطواف عليها كلها، رقم، 1306 ، 948/2.

4 ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق، 118/2.

5 النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، 184/8 ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 382/3.

6 مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم 1297 ، 943/2 .

7 ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 382/3.

الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج، إلا النساء والطيب، والصيد فإنهم اختلفوا فيه¹.

نقل الإجماع: ابن تيمية، و الصنعاني².

المستند: عن ابن عباس: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النَّسَاءَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطَّيْبُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ، أَمْ لَا»³.

قال الشوكاني: استدلت به العترة، والحنفية، والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام، إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع قال مالك: والطيب، وروي نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما وقال الليث: إلا النساء والصيد وأحاديث الباب ترد عليهم، وقد استدلت المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال: إن ذلك من سنة الحج⁴.

الثالث عشر: قال ابن رشد حكم هدي المتمتع: " فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع باتفاق"⁵.

نقل الإجماع: ابن المنذر، و ابن قدامة⁶.

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكن وجدنا من ذكر له مستندا وهو: قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [بقرة: 691].

1 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق 134/2.

2 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (لا.ط)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م)، 137، 138/26، الصنعاني، سبل السلام، 652/1.

3 سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل، إذا رمى جمرة العقبة، رقم 3041، 1011/2.

4 الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 85/5.

5 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 138/2.

6 ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 56، 183، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 261/3.

قال القرطبي: " مَا فِي مَوْضِعِ رُفْعٍ، أَيْ فَالْوَاجِبُ أَوْ فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ " ¹.

الرابع عشر: قال ابن رشد عن ما يكون به الهدى من الحيوانات، وما عن أفضلها: " فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز. " ².

نقل الإجماع : ابن حزم ، و ابن عبد البر، و النووي ³.

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع. ولم نجد من ذكر له.

الخامس عشر: قال ابن رشد عن السن المشتركة في الضحايا أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز، بل الشني فما فوقه " ⁴.

نقل الإجماع : النووي ⁵.

المسند : ذكر ابن رشد مستندا لهذا الاجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ لِأَهْلِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ ، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً» ⁶.

السادس عشر: قال ابن رشد عن ما يقلد من الهدايا: " إذا كان الهدى من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلا أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال " ⁷.

1 تفسير القرطبي ، مرجع سابق، 378/2.

2 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 138/2.

3 ابن حزم ، مراتب الاجماع ، مرجع سابق، ص42 ، ابن عبد البر، التمهيد ، مرجع سابق، 188/23 ، النووي، المجموع ، مرجع سابق، 356، 357/8 .

4 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 175/2.

5 النووي ، المجموع ، مرجع سابق، 394/8.

6 متفق عليه ، البخاري ، كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر ، رقم 955 ، 17/2 ، مسلم ، كتاب الاضاحي ، باب وقتها، رقم 1553/3 ، 1961.

7 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق 139/2.

نقل الإجماع : ابن عبد البر ، و النووي¹ .

المستند : عن المسور بن مخرمة، ومروان قالوا: « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ »² .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا³ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحُجِّ »⁴ .

السابع عشر: قال ابن رشد عن حكم الذبح في الكعبة والمسجد الحرام : " وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام"⁵ .

نقل الإجماع : نقله : ابن حزم ، و القرطبي⁶ .

المستند: ذكر ابن رشد مستندا لهذا الاجماع وهو قوله تعالى: ﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ **المائدة:** [059].

أنه إنما أراد به النحر بمكة إحسانا منه لمساكينهم وفقرائهم.

وقال القرطبي: ويرسل من الحل إلى مكة، وينحر ويتصدق به فيها، لقوله: "هديا بالغ الكعبة" ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا⁷.

الثامن عشر: قال ابن رشد عن مكان النحر : " وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة"⁸ .

1 ابن عبد البر ،التمهيد، مرجع سابق 264/22 ،النووي، المجموع ، مرجع سابق، 358/8.

2 البخاري ، كتاب الحج ،باب باب من أشعر وقلد بذى الحليفة، ثم أحرم ،رقم1664 ،2/168.

3 التقليد : هو أن يجعل في عنق الهدى قطعة جلد ونحوه ليعرف أنه هدى.

4 مسلم ، كتاب الحج ، باب باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام حديث رقم 1243 ، 2/912.

5 ابن رشد ،بداية المجتهد،مرجع سابق 2/140.

6 ابن حزم ،مراتب الإجماع ، مرجع سابق، ص47 ، تفسيرالقرطبي ، مرجع سابق،6/314.

7 تفسير القرطبي ،المرجع نفسه، 6/314.

8 ابن رشد ،بداية المجتهد ، مرجع سابق،2/140.

نقل الإجماع: نقله: ابن عبد البر ، و ابن حجر¹.

المستند : لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع لكن وجدنا من ذكر له مستندا وهو ابن حجر: عن نافع ، أن عبد الله رضي الله عنه «كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمُنْحَرِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : «مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»².

عن عطاء قال: كان بن عمر لا ينحر إلا بمنى، وحكى بن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج، والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل³.

التاسع عشر: قال ابن رشد عن التسمية عند النحر: "وأما صفة النحر فالجمهور مجتمعون على أن التسمية مستحبة فيها لأنها ذكاة"⁴.

نقل الإجماع : النووي، و ابن عبد البر ، و الشوكاني⁵.

المستند : ذكر ابن رشد مستندا لهذا الاجماع، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ [الحج : ٦٣] .

العشرون: قال ابن رشد عن متى يأكل صاحب الهدى من هديه ومتى يمتنع : " وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس، ولم يأكل منه "⁶.

نقل الإجماع: ابن عبد البر، و القرطبي¹.

1 ابن عبد البر، التمهيد مرجع سابق، 424/24، 425، ابن حجر، فتح الباري ، مرجع سابق 552/3.

2 البخاري ، كتاب الحج ، باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ، رقم: 2، 1710/1711.

3 ابن حجر ، فتح الباري، مرجع سابق، 552/3.

4 ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق، 141/2.

5 النووي ، شرح مسلم ، 121/12، ابن عبد البر، التمهيد مرجع سابق، 301/22 ، الشوكاني ، نيل الأوطار، مرجع سابق 144/5.

6 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق 141/2.

المستند: ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو عن ابن عباس، أن ذؤيبا أبا قبيصة، حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»².

الواحد والعشرون: قال ابن رشد عن مكان الصوم لمن عدل به عن الهدي: " ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدي بالصيام أنه يجوز حيث شاء"³.

لم نعثر على من نقل الإجماع في حدود الإطلاع ، وقال ابن رشد: " لأنه لا منفعة في ذلك لا لأهل الحرم، ولا لأهل مكة"⁴.

الثاني والعشرون: قال ابن رشد في أفضلية الحلق عن التقصير: " ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج - أي حلق الشعر-، وأن الحلق أفضل من التقصير"⁵.

نقل الإجماع: ابن حزم، و ابن عبد البر، و القرطبي، و ابن تيمية⁶.

المستند: ذكر ابن رشد مستندا وهو ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا :وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ! ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ! ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»⁷.

1 ،ابن عبد البر، التمهيد ،مرجع سابق، 113/2 ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق 64/12.

2 مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق رقم 1326، 962/2.

3 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 140/2.

4 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 140/2.

5 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 131/2.

6 ابن حزم ، مراتب الإجماع ، مرجع سابق، ص 44 ،ابن عبد البر، التمهيد ،مرجع سابق 267/7 ، تفسير القرطبي ، مرجع

سابق 381/2، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 116/21.

7 متفق عليه ، البخاري ، كتاب الحج ، باب الحلق و التقصير عند الإحلال، رقم 1727 ، 174/2 ، و مسلم ، كتاب الحج ،

باب الحلق أفضل من التقصير وجواز التقصير، رقم 1301 ، 945/2.

الثالث والعشرون: قال ابن رشد عن نهي المرأة عن حلق رأسها: " وأجمع العلماء على أن النساء لا يجلقن، وأن سنتهن التقصير"¹.

نقل الإجماع: ابن المنذر، و ابن عبد البر، و ابن قدامة، و ابن حجر².

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، لكن وجدنا من ذكر له مستندا وهو ابن حجر حديث عن علي رضي الله عنه قال: « نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها »³.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ »⁴.

الرابع والعشرون: قال ابن رشد عن السنة في وقت رمي الجمار: " وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال "⁵.

نقل الإجماع: ابن حزم، و ابن قدامة، و القرطبي⁶.

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، لكن وجدنا من ذكر له مستندا كابن قدامة⁷ وهو حديث عن جابر رضي الله عنه قال: « رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال »⁸.

الخامس والعشرون: قال ابن رشد عن من فاتته الرمي: " وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد "⁹.

1 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 132/2.

2 ابن المنذر، الإجماع ، مرجع سابق، ص 58 ، ابن عبد البر ، التمهيد ، مرجع سابق 267/7 ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق 355/3، ابن حجر ،فتح الباري، مرجع سابق ، 565/3.

3 رواه النسائي ، كتاب الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، رقم 5049 ، 130/8 .

4 رواه أبو داود ، كتاب الحج ، باب الحلق و التقصير رقم 1985، 341/3.

5 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 118/2.

6 ابن حزم، مراتب الإجماع ، مرجع سابق، ص 46 ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، 399/3 ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق 45/3.

7 ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، 399/3.

8 البخاري ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، رقم 1745 ، 177/2 ، مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، رقم 1299 ، 945/2 .

9 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 119/2.

نقل الإجماع : ابن عبد البر ، و النووي¹.

المستند : لم يذكر ابن رشد مستندا ، ولم نجد له مستند في ما اطلعنا عليه من كتب ، لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى في اليوم الخامس بعد أيام التشريق.

قال ابن عبد البر: "ولكن يجبره بالدم أو بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل فمن ذلك أن مالكا قال لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم"².

قال ابن رشد: "واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع"³.

نقل الإجماع: لم نجد من نقل الإجماع في هذه المسألة.

المستند : لم نجد مساندا لهذا الإجماع حسب اطلاعنا .

المطلب الثالث : الإجماعات الواردة في الاختلافات في الحج

أي ما يتعلق بالفوات والاحصار والكفارات:

الفرع الأول: ما يتعلق بالفوات والاحصار

أولاً: قال ابن رشد عن ما يلزم المحصر: " وإجماعهم أيضا على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء"⁴.

المستند : لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، لكن وجدنا من ذكر له مستندا وهو ابن جرير الطبري حيث قال بعد نقله قول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»⁵.

1 ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 255/17 ، النووي المجموع ،مرجع سابق 238/8 ، 239.

2 ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 255/17.

3 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 118/2.

4 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 121/2.

5 رواه الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، رقم 940 ، 268/3 وقال: حديث حسن صحيح.

ومعنى هذا الخبر: الأمر بقضاء الحجة التي حل منها، نظير فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام الحديبية، من القابل في عام عمرة القضية¹.

ثانياً: قال ابن رشد في من فاته الحج الواجب: " ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه، وإما من قبل غلظه في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له - فإن عليه القضاء إذا كان حجا واجبا"².

نقل الإجماع: نقله: ابن المنذر، و ابن حزم³.

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، لكن وجدنا من ذكر له مستندا وهو رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك، فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل فما أصنع؟ قال: أَخْرِمَ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا، فَحُجَّ وَأَهْدِ⁴.

ثالثاً: قال ابن رشد: " والمحصن يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع"⁵.

لم نجد من نقل الإجماع و لم يذكر ابن رشد مستندا له.

الفرع الثاني: ما يتعلق بالكفارات

أولاً: قال ابن رشد عن ما على المحرم يقتل الصيد: " وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء؛ للنص في ذلك"⁶.

نقل الاجماع: ابن المنذر، ابن كثير، ابن قدامة⁷.

1 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ج3(ط1)، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1420هـ) ص 53.

2 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق 2/ 133.

3 ابن المنذر، الاجماع، مرجع سابق، ص52، ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص46.

4 الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2(ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ) ص74، رقم 2375.

5 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق 2/ 122.

6 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق 2/ 124.

7 ابن المنذر، الاجماع، مرجع سابق، ص53، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط.2)، دار طيبة للنشر والتوزيع، م.لا، 1420هـ، 1999م) 3/ 192، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 3/ 438.

المستند: أشار ابن رشد إلى المستند بقوله: للنص في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّرٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: 059].

ثانيا: قال ابن رشد: " ولا خلاف أن الناسي غير معاقب" ¹. أي في جزاء الصيد.
نقل الإجماع: ابن قدامة ².

المستند: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، لكن وجدنا من ذكر له مستندا وإن كان لم يوافق ابن رشد في نقل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي ³.

ثالثا: قال ابن رشد عن حكم فدية الأذى: " وأما فدية الأذى فمجمع أيضا عليها؛ لورود الكتاب بذلك والسنة" ⁴.

نقل الإجماع: نقله: ابن حزم، و ابن المنذر، و ابن عبد البر ⁵.

المستند: ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ ءَازٍ مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 179].

ولقوله صلى الله عليه وسلم لكعب ابن جعرة: «أَيُّوْذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟»، قال: نعم يا رسول الله، قال: « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثُمِائَةِ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» ⁶.

رابعا: قال ابن رشد عن حكم كفارة المتمتع: " وأما كفارة المتمتع التي نص الله عليها ... فإنه لا خلاف في وجوبها ... وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب، وأن من لم يجد الهدي فعليه الصيام" ¹.

1 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 124/2.

2 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 438/3.

3 تفسير القرطبي، مرجع سابق، 307/6.

4 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 129/2.

5 ابن حزم، مراتب الإجماع مرجع سابق، ص 44، ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 52، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 237/2.

6 سبق تخرجه ص 63.

نقل الإجماع : ابن المنذر ، ابن قدامة ، الكسائي².

المستند: ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [آل بقره: 691].

خامسا: قال ابن رشد كيفية الصيام لمن لم يجد الهدي: " وأجمعوا على أنه إذا صام ثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها، وإذا صام سبعة الأيام في أهله أجزاءه"³.
نقل الإجماع : القرطبي ، ابن قدامة⁴.

المستند: ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [آل بقره: 691].

سادسا: قال ابن رشد عن من وطئ قبل تمام اركان النسك: " واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى"⁵.
وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد⁶.
نقل الإجماع : ابن حزم ، و ابن قدامة ، و ابن عبد البر⁷.

المستند: ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِ رَبَّ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [آل بقره: 791].

1 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 132/2.

2 ابن المنذر، الإجماع ، مرجع سابق 56 ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، 417/3، الكسائي ، بدائع الصنائع، مرجع سابق 173/2.

3 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 132، 133/2.

4 تفسير القرطبي ، مرجع سابق، 400/2، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق 308/3.

5 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق 133/2.

6 ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، 308/3.

7 ابن حزم ، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص42 ، ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، 308/3 ، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 24/10.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »¹.

وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدى².

سابعا: قال ابن رشد عن الذي يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة: " وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافا يقولون إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقيم حراما وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفئات"³.

نقل الإجماع : الشافعي⁴.

ثامنا: قال ابن رشد عن الأكل من الكفارة لصاحبها: " اتفقوا على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة"⁵.

نقل الإجماع : لم نجد من نقل الإجماع في هذه المسألة في ما اطلعنا عليه من كتب.

المستند : لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع .

1 متفق عليه ، البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور، رقم 1521 ، 133/2 ، مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، ويوم عرفة، رقم 1350 ، 983/2 .

2 تفسير القرطبي، 407/2.

3 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 2 /135.

4 الشافعي، الأم، مرجع سابق 2/148.

5 ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، 2/142.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، بما منّ به علينا من إتمام هذا البحث، وبعد :

فمن خلال البحث في هذا الموضوع خرجنا بعدد من النتائج منها ما يلي :

. أن كتاب "بداية المجتهد" ، أراد منه المؤلف فتح باب الإجتهد ونبذ التقليد الأعمى .

. أن الإجماع حجة ، وهو ثالث مصادر التشريع بعد الكتاب و السنة .

. أن إجماعات ابن رشد - كتاب الحج - أغلبها دقيقة و ثابتة ، وقل ما يكون فيها خلاف .

وكما رأينا أن نوصي ببعض التوصيات وهي :

. نوصي باستكمال باقي أبواب إجماعات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، قياماً بخدمة هذا الكتاب .

. نوصي بالعناية و دراسة الإجماعات المنثورة في الكتب الأخرى .

. نوصي بالعناية بهذا الكتاب " بداية المجتهد " مطالعة ودراسة وبحثا ، لأنه كتاب جمع بين الفقه و أصوله ، فهو كتاب يفترض ألا تخلو منه كل مكتبة .

نسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم ، وما كان من توفيق فمن الله وحده ، فهو الموفق والمهادي إلى سواء السبيل ، وما كان من خطأ أو نسيان فمن أنفسنا ، ونسأله تعالى العفو عنا والرضوان ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ﴾	64	طه	20
2	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	115	النساء	22
3	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	143	البقرة	23
4	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	103	آل عمران	23
5	﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	النساء	23
6	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	2	الطلاق	33
7	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	آل عمران	35
8	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾	54	التوبة	35
9	﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾	23	الفرقان	35
10	: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	197	البقرة	39
11	﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾	197	البقرة	39، 71

44، 47،61 70، 69،	البقرة	196	﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْإِهْدَىٰ مَحَلَّهُۥ﴾	12
45 63،69	المائدة	95	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	13
46	مريم	64	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	14
49	المائدة	96	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾	15
52	الاحزاب	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	16
53	الحج	29	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾	17
64	الحج	63	﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾	18

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	بداية الحديث والآثر	الصفحة
1	مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ	20
2	إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ	24
3	سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً	24
4	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ	24
5	مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيُزِمِ الْجَمَاعَةَ	24
6	أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ	27
7	كل ذلك لم يكن	28
8	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا	35
9	الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	36
10	فَحُجِّي عَنْهُ	37
11	نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً	37
12	سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة	37
13	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،	38
14	أما فإني لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحلته	40
15	وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ	40
16	لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك	41
17	أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي	42
18	دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	42
19	لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ	43
20	وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْفُقَّازِينَ	43
21	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُحْرَمَاتٌ	43
22	كنا نخمر وجوهنا ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق	44

44	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس	23
45	فأحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين	24
45	أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها	25
46	من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب	26
48	خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن	27
48	يقتل المحرم الأفعى الأسود	28
50	رأيت رسول الله يستلمه ويقبله	29
50	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعا	30
50	أليس لكن بنا أسوة؟ ليس عليكم رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة	31
50	لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين	32
51	لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك	33
52	قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا	34
52	أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	35
53	حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت	36
54	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت	37
55	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى يوم التروية	38
56	الحج عرفة	39
56	ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا	40
57	الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة	41
57	من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع	42
58	ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه	43
59	رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى	44
59	أبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	45
59	رمى بعد ما أمسيت فقال: «لا حرج»	46
60	ادبح ولا حرج	47
60	خذوا عني مناسككم	48

61	إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ	49
62	مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا	50
63	خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	51
63	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	52
64	كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ	53
65	إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا	54
65	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ	55
66	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا	56
66	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِتِمَامًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرِ	57
66	رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النُّحْرِ ضَحَى	58
67	مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى	59
68	بَطَلَ حَجُّكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ	60
71	مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُتْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ	61

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن رشد(الحفيد)، محمد بن أبي القاسم أحمد	8
2	ابن رشد الاب، أبي القاسم أحمد	8
3	ابن رشد(الجد)، محمد بن أحمد بن محمد	8
4	ابن أبي أصيبعة ، أحمد بن القاسم	9
5	ابن فرحون ، براهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم	9
6	أبو مروان الباجي	11
7	الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز	11
8	الآبار،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر	11
9	أبي القاسم بن بشكوال	12
10	أبو مروان بن مسرة	12
11	ابو بكر بن سمحون	13
12	أبو جعفر عبدالعزيز	13
13	ابن جريول	13
14	ابن حوط الله، عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر	14
15	سهل بن مالك	14
16	ابن الطيلسان	14
17	أبي يوسف ، يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن	15

16	ابن حمويه	18
20	الجويني، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله	19
21	الرازي، محمد بن عمر بن الحسين القرشي	20
21	الأمدي، أبو الحسن سيف الدين	21
21	الشوكاني، أحمد بن محمد بن علي	22
22	النظام، إبراهيم بن سيار بن هاني البصري	23
28	أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن	24
28	الكرخي عبيد الله بن الحسين بن دلال	25
28	ابن الحاجب، عثمان بن عمر ابن أبي بكر	26
29	الغزالي، محمد ابن محمد ابن أحمد	
30	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر	27
34	بن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد	28
34	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	29
34	ابن بطلال، علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي	30
34	النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني	31
34	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	32
34	المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي	33
34	القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي	34
41	الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي	35

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكرم بربابة حفص عن عاصم
2. ابن أبى أصببعة ، عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ، تحقيق: نزار رضا(لا. ط ، دار مكتبة الحياة ، بيروت د. ت).
3. ابن أبى شبببة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم ، الكتاب المصنف فى الحديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، (ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ).
4. ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة ، عبد السلام الهراس ، (لا. ط، دار الفكر للطباعة ، لبنان ، 1415هـ- 1995م).
5. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابورى، الإجماع، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد (ط1، دار المسلم للنشر و التوزيع ، 1425هـ).
6. ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، 1423 هـ).
7. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرانى ، مجموع الفتاوى ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (لا. ط ، مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ/1995م).
8. ابن تيمية، المسودة فى أصول الفقه، (لا. ط، لا. م، د. ت).
9. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعى، فتح البارى شرح صحيح البخارى، (لاط، دار المعرفة ، بيروت، 1379م).
10. ابن حزم : مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات(لا. ط، دار الكتب العلمية ، بيروت، د. ت).
11. ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمى، (ط3، المكتب الإسلامى، لا. م، 1424هـ).

12. ابن رشد ، بداية المجتهد ، تحقيق:عبدالله العبادي ،(ط 1 ، دارالسلام ، لا. م ، 1416هـ/1995م)
13. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (لا.ط، دار الحديث ، القاهرة،1425هـ).
14. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (لاط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب، 1387 هـ).
15. ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق:محمد الأحمد أبو النور،(لا ط ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، د. ت)
16. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (لا.ط، مكتبة القاهرة، لا.م ، 1388هـ).
17. ابن كثير، تفسيرالقران العظيم ، تحقيق :سامي بن محمد سلامة (ط.2 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، م.لا ، 1420هـ - 1999 م).
18. ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجه،المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط1،دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ).
19. أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس،(لا.ط، دار صادر بيروت، لا.م ، 1990م)
20. ابو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،(لا.ط، بيروت، دار البشائر الإسلامية، د.ت)
21. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ،(لا.ط، المدينة المنورة، د.ت)
22. أبو داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ،سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قره بللي، (ط1، دار الرسالة العالمية،1430 هـ).

23. أبو يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، المسند، المحقق: حسين سليم أسد، (ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ).
24. أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 414هـ، 1993م)
25. أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبقات المعتزلة، (لا.ط، بيروت، لا.د، 1380هـ/1961م)
26. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ط:1، المملكة العربية السعودية، دار الصيمعي، 1464هـ/2003م)
27. أمير بادشاه، تيسير التحرير، (لا.ط، ، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج:3)،
28. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ).
29. بن فائزة الزبير، إجماعات ابن رشد الحفيد دراسة وتحقيق قسم العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير، إشراف: كمال بوزيد، قسم الشريعة تخصص أصول الفقه جامعة الجزائر، 1425هـ - 1426هـ/2004م-2005م
30. الجصاص، أحمد ابن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القنعاوي، (لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405).
31. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ).
32. حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد، (لا.ط، الدار العربية للكتاب، لا.م، 1984م)
33. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط:1، الكويت، وزارة الشؤون الإسلامية، 1409هـ/1988م)
34. السرخسي، محمد ابن أحمد ابن أبي سهل، المبسوط، (ط. لا. ط، دار المعرفة بيروت، 1414 هـ).
35. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط: 3 مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م)

36. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: بشار عوَّاد معروف ، (ط : 1 ، دار الغرب الإسلامي ، 2003 م)
37. صالح بن علي الشمراي ، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ، (ط : 1 ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1428هـ)
38. صلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، (لا . ط ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1420هـ - 2000م)
39. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1420هـ).
40. عباس محمود العقاد ، ابن رشد ، (ط 6 ، دار المعارف ، القاهرة ، د. ت)
41. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (ط:1، الرياض، مكتبة الرشيد، 142هـ/1992م)،
42. عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين ، تحقيق : صلاح الدين الهواري (ط 1 ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ، 2006).
43. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط:8، مصر، مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت)
44. فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر فياض العلواني، (لا. ط ، لا. م ، مؤسسة الرسالة، د. ت ،)
45. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ،الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1384هـ) .
46. مالك ابن أنس،الموطأ، تحقيق: السيد محمد بن العلوى ابن عباس، (ط: 1، منشورات المجمع الثقافي، 1425 هـ).
47. مالك، الموطأ رواية الزهري، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل ، (ط، مؤسسة الرسالة، 112 هـ).

48. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (لا.ط، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)
49. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (لا.ط، لا.م، دار الفكر العربي، د.ت،)
50. محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، (لا.ط، مصر، دار البصيرة، د.ت)
51. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط:1، الرياض، دار الفضيلة، 1421هـ،
52. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ط:1، الرياض، دار الفضيلة، 1421هـ/2000م،)
53. محمد بن منظور، لسان العرب (ط 3، دار صادر، بيروت 1414 هـ)
54. المرادوي: علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط2، دار إحياء التراث العربي، لا.م، د.ت).
55. مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر، (ط 2 دار النفائس، عمان ، 1418هـ/1997م)
56. مصطفى ابن محمد ابن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، (لا.ط، لا.م، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت،)
57. مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه ، (لا.ط، لا.م، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت)
58. نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1410هـ، 1990م)
59. النووي : محيي الدين يحيى بن شرف،المجموع شرح المهذب، (لاط، دار الفكر،لا.م، د. ت).
60. هارون الربابعة، أحمد حسن ربابعة ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد " أهميته، تسميته، سنة وضعه، توثيق نسبه إلى مؤلفه
61. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ط:1، دمشق، دار الفكر، 1406هـ/1986م)
62. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (ط: 16، بيروت، دار الفكر المعاصر، لا. م 1432هـ/2011م)

فهرس الموضوعات

.....	ملخص الرسالة
.....	RESUME
.....	الإهداء
.....	شكر و عرفان
.....	المقدمة
.....	أ
08	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف و المؤلف و مسائل في الإجماع
08	المطلب الأول: التعريف بالمؤلف و المؤلف
08	الفرع الأول : التعريف بالمؤلف : (ابن رشد الحفيد)
08	أولاً : إسمه ونسبه ومولده
08	ثانياً : حياته العلمية
09	ثالثاً : آثاره
11	رابعاً : أقوال العلماء فيه
12	خامساً : شيوخه
14	سادساً : تلاميذه
15	سابعاً : محنته وفاته
16	الفرع الثاني: التعريف المؤلف : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)
16	أولاً : سبب التأليف و معنى التسمية
17	ثانياً : القيمة العلمية للكتاب ومميزاته
19	ثالثاً : منهج تأليف الكتاب
21	المطلب الثاني : مسائل في الإجماع
21	الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجته
21	أولاً: تعريف الإجماع

23 ثانيا : حجية الإجماع
26 الفرع الثاني: أقسام الإجماع وأركانه وشروطه
26 أولا: أقسام الإجماع
30 ثانيا: أركان الإجماع
31 ثالثا: شروط الإجماع
34 المبحث الثاني : إجماعات بن رشد في كتاب الحج
34 المطلب الأول: الإجماعات الواردة في مقدمات الحج
34 الفرع الأول: معرفة وجوب الحج وشروطه
36 الفرع الثاني :مسألة النيابة في الحج
37 المطلب الثاني: الإجماعات الواردة في أفعال الحج
37 الفرع الأول: القول في شروط الإحرام
40 الفرع الثاني: القول في وقت ومكان إهلال المكي
41 الفرع الثالث: القول في التلبية
42 الفرع الرابع : القول في محظورات الإحرام
47 الفرع الخامس: مباحات الإحرام
49 الفرع السادس: أحكام الطواف
55 الفرع السابع:صفة الحج
67 المطلب الثالث : الإجماعات الواردة في الاختلالات في الحج
67 الفرع الأول: ما يتعلق بالفوات والإحصار
68 الفرع الثاني: ما يتعلق بالكفارات
72 الخاتمة
74 فهرس الآيات
76 فهرس الأحاديث والآثار
79 فهرس الاعلام

81	قائمة المصادر والمراجع
86	فهرس الموضوعات